جامعة زيان عاشور-الجلفة

Zian Achour University of Djelfa

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

حل النزاعات الدولية بواسطة المنظمات الدولية الإقليمية – الاتحاد الافريقي أنموذجا –

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :

مقران توفيق

إشراف الأستاذ :

د .العارية بولرباح

لجنة المناقشة

–د/أ .ساعد العقون	رئيسا
–د/أ .العارية بولرباح	مقررا
–د/أ .هزرشي عبد الرحمان	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020-2021

M071/19064099800/

شكر و عرفان

إن الشكر والحمد لله وحده على لطفه وتوفيقه لي في إتمام هذه المذكرة وأسأله وحده بأن يزدني من فضله ما احتاجه ، ومن علمه ما جهلتـــــه.

ثم لا أنسى أن أصلي وأسلم وأبارك على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم، الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وأرشدها إلى طريق الهدى.

يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف **الدكتـــــــــور العارية بولرباح** تقديرا وعرفانا له على قبوله الإشراف على هذه المذكرة كما لا يفوتني أن أشكره مرة أخرى على توجيهاته ونصائحه القيمة وحرصه على التدقيق في كل حيثيات هذه المذكرة، إذ أنه كان لي السند المتين طيلة قيامي بهذا العمل جزاه الله عني خيرا.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام بجامعة زيان عاشور كلية الحقوق نظير ما قدموه لنا طيلة السنة الجامعية.

كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، ودمتم في خدمة العلم والوطن.

اهداء

إلى

رمز إرادتي و عنوان نجاحي ابي الغالي

رمز الحنان و الحب أمي الحبيبة

شريكة دربي و رفيقة حياتي زوجتي

افلاذ كبدي أولادي

إلى كل أسرتي وأصدقائي أهدي جهدي المتواضع هذا

بسم الله الرحمان الرحيم

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)) .

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية / 208

المقدمة :

أسمى الأهداف التي تسعى المجموعة الدولية إلى تحقيقها و وجدت التنظيمات الدولية الإقليمية من أجلها يتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبما أن الصلة بين مبدأ حل النزاعات الدولية حلا سلميا ومنع الحرب وحفظ السلام الدولي هي صلة قوية ومتلازمة فلا يمكن أن نتصور استقرار الأمن والسلم في المجتمع الدولي دون ضمان حل النزاعات التي تنشب بين الدول والتي تشكل تهديدا لاستقرار المجتمع الدولي.

تقوم المنظمات الدولية الاقليمية في نشأتها و تطورها على مبادئ القواعد العامة التي يقرها التنظيم الدولي في اطار احترام ميثاق الأمم المتحدة و مبادئه ، قد تعتمد في قيامها على المعيار الجغرافي كتجمع دول متجاورة تنتمي لإقليم واحد أو تعتمد على المصلحة المشتركة سياسية كانت أو اقتصاديـة أو ايديولوجية .....

كانت المنظمات الدولية الاقليمية بصفة عامة ومازالت هي إحدى الأدوات الدولية التي اتفقت الدول على العمل من خلالها على تنمية العلاقات وتطوير التعاون فيما بينها في العديد من نواحي الحياة، ومن هنا جاءت أهمية الوثائق التأسيسية التي تحكم عمل هذه المنظمات سواء فيما بينها وبين الدول الأعضاء فيها، أو غيرها من الدول والمنظمات الأخرى خاصة هيئة الأمم المتحدة ، تعتبر هذه المنظمات إطار للتفاوض والمناقشـــــة و الحوار بين مختلف الدول وفي أحيان كثيرة مع دول أخرى غير عضوة في المنظمة فهي تعد أرضية مشتركة يمكن أن

يجتمع تحت سقفها الكثير من الدول من مختلف المستويات والتوجهات، الأمر الذي من شأنه المساعدة على تقريب المواقف ووجهات النظر فيما يخص المشاكل الامنية السياسية والاقتصادية وغيرها من نواحي الانشغالات الدولية المشتركة، وبالتالي فإن المنظمات الدولية الاقليمية تلعب دورا هاما في تحقيق السلام الدولي.

يتم حل النزاعات الدولية بشتى الطرق القانونية الممكنة في اطار مبادئ هيئة الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي ، كما كرس الفصل الثامن من الميثاق الأمم المتحدة الاطار القانوني و الدستوري لعلاقة التعاون بين منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية من خـــلال التسوية السلمية للمنازعات الدولية و اعمال القمع في اطار قاعدة قانونية وثيقة ينظمها أساسا الميثاق.

من بين هذه التنظيمات الدولية الإقليمية **الاتحاد الافريقي** عبر آلياته و خاصة مجلس السلم و الأمن الافريقي الذي كان له دورا فعالا في تحقيق السلم و الامن الدوليين و ساهم في حل النزاعات في القارة السمراء رغم حداثة نشأته و الصعوبات و العقبات التي واجهته و التحديات الكبيرة المختلفة .

أهمية الدراسة وأهدافها :

تظهر اهمية الدراسة في تسليط الضوء و التعرف على دور المنظمات الاقليمية في حل النزاعات الدولية و مدى فاعليتها في اطار احترام مبادئ الامم المتحدة ، و دور الاتحاد الافريقي

باعتباره اهم المنظمات الاقليمية في القارة الافريقية و عرض بعض نماذج النزاعات التي تدخل في حلها .

الأسباب الذاتية و الموضوعية في اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب جعلتني اختار موضوع المذكرة منها :

- موضوع شامل و متوازن يدمج بين حل النزاعات الدولية بالتعاون مع المنظمات الدولية الإقليمية في اطار ميثاق و مبادئ الأمم المتحدة.
- ميولي الى كل ما له صلة بقضايا القارة الافريقية باعتباري فرد فيها و الاتحاد الافريقي كمنظمة إقليمية باعتبار بلدي الجزائر كعضو فعال فيها .
- قلة الدراسات الاكاديمية حول الاتحاد الافريقي كمنظمة إقليمية و دوره الفعال في مواجهة التهديدات الأمنية في القارة وفي منع حدوثها .
- **اشكالية البحث:**
- هذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن ماهية المنظمات الدولية الإقليمية و علاقتها بالأمم المتحدة و اجهزته ؟ الأساس القانوني الذي تستند عليه المنظمات الدولية الإقليمية في مجال تسويتها للمنازعات الدولية،؟ ما مدى فاعلية الاتحاد الافريقي في حل النزاعات وتسويتها داخل القارة الافريقية ؟ و ما هي أوجه العلاقات بين الاتحاد الافريقـــــي و مجلس الامن الدولي؟

- **منهجية البحث :**

اعتمدت في دراسة المشكلة المطروحة على منهجيين : المنهج الوصفي بوصف المنظمات الدولية الإقليمية (أهدافها و عناصرها، اقسامها) وأيضا وصف العلاقة بين المنظمات الإقليمية وهيئة الأمم المتحدة و التعاون المتبادل بينهما لتحقيق الاستقرار السلام الدوليين، و كذلك التعرف على الاتحاد الافريقي و اجهزته و آلياته.

واعتمدت على المنهج التاريخي بالرجوع الى الماضي بفهم سلسلة الاحداث و مسيرة المنظمات الدولية الاقليمية ووضع التجربة الافريقية بمختلف المراحل التي مر بها الاتحاد الافريقي في مسيرته لضمان التعاون بين اعضائه لحل النزاعات و تحقيق التنمية .

قسمت المذكرة الى فصلين، تناولت في **الفصل الأول** ماهية المنظمات الإقليمية و دورها في حل النزاعات الدولية و هو بدوره مقسم لمبحثين ، المبحث الاول حول ماهية المنظمات الإقليمية و ينقسم الى ثلاث مطالب، المطلب الأول حول مفهوم المنظمات الاقليمية نشؤها وتطورها ،اما المطلب الثاني أهداف المنظمات الإقليمية اقسامها وعناصرها، اما المطلب الثالث علاقة المنظمات الاقليمية بالأمم المتحدة، والبحث الثاني ينقسم الى ثلاث مطالب المطلب الاول مفهوم النزاعات الدولية الاقليمية اما المطلب الثاني وسائل حل النزاعات الدولية والمطلب الثالث دور المنظمات الاقليمية في حل النزاعات الدولية الإقليمية.

اما **الفصل الثاني** فيتعلق بدراسة الاتحاد الافريقي كأنموذج (تطوره، اجهزته، جهوده في تحقيق الامن الأفريقي) في المبحث الأول نتطرق حول الاتحاد الافريقي تطوره من منظمة الوحدة الأفريقية الى نشأته ، أجهزته، علاقاته بهيئة الامم المتحدة و خاصة مجلس الأمن الدولـــــي و بالمنظمات الدولية الأخرى(الجامعة العربية و الاتحاد الافريقي)، أما المبحث الثاني يدور حول آليات الاتحاد الافريقي (مجلس السلم و الامن الافريقي) و مدى فاعليته في حل النزاعات الدولية و مساهماته و العوائق التي واجهته خلال عمله في حل النزاعات .

و اخيرا نختم هذه المذكرة بخاتمة حيث نتكلم فيها عن أهم النتائج التي توصلت اليهـــــا و الصعوبات التي تعيق عمل المنظمات الاقليمية في حل النزاعات الدولية و خاصة الاتحاد الافريقي عبر اجهزته و آلياته (مجلس السلم و الامن الافريقي) و المقترحات التي أراها مناسبة لتفعيل عمل هذه المنظمات و المعوقات التي حالت دون تحقيق النتائج المرجوة من انشاءها .

الفصل الأول

ماهية المنظمات الدولية الإقليمية

و دورها في حل النزاعات الدولية

المبحث الأول : ماهية المنظمات الاقليمية

تقوم المنظمات الإقليمية على رابطة متجانسة بين أعضائها، قد تكون هذه الرابطة العقيدة الدين اللغة أو العرق .....، و هي اقرب الى تلبية احتياجاتهم من المنظمات العالمية و اكثر فاعلية في التعامل مع المشاكل و تحقيق المصالح و الاهداف المشتركة لتلك الدول .

كانت المنظمات الدولية الاقليمية بصفة عامة ومازالت هي إحدى الأدوات الدولية التي اتفقت الدول على العمل من خلالها على تنمية العلاقات وتطوير التعاون فيما بينها في العديد من نواحي الحياة، ومن هنا جاءت أهمية الوثائق التأسيسية التي تحكم عمل هذه المنظمات سواء فيما بينها وبين الدول الأعضاء أو غيرها من الدول والمنظمات الأخرى[1] .

نقدم في هذه المبحث المنظمات الاقليمية ومفهومها وتطورها، ومعنى المنظمات في القانون الدولي من خلال طرح افكار بعض فقهاء القانون وبعض أراء المفكرين، وما هي العلاقة بين هذه المنظمات والامم المتحدة، فأن هذه الدراسة لا تأخذ معيار واحد بل العديد من الاختلاف في وجهات النظر فمنهم من يحددها بأنها رقعة جغرافية معينة ومنهم من اعتبرها شخصية قانونية لها ارادة ذاتية، فهي منظمات هدفها الامن والسلم بين الدول الاعضاء.

نتناول في اول مطلب مفهوم المنظمات الإقليمية، نشأتها و تطورها، اما المطلب الثاني فنتطرق لأهدافها و عناصرها و اقسامها اما المطلب الثالث نخصصه لعلاقة المنظمات الاقليمية بهيئة الأمم المتحدة.

المطلب أول : المنظمات الإقليمية (مفهوم, النشأة و التطور)

دفعت الصراعات والحروب بالعلاقات الدولية باتجاه التعاون بينها المتمثلة في الاتفاقيات والتحالفات لتحقيق القوة المادية اللازمة للحصول على المكاسب عن طريق الهجوم أو الدفاع عن النفس من أجل البقاء والاستمرار، واستمر الحال على ذلك حتى القرن الرابع عشر، إذ بدأت الدعوات بالتصاعد لإيجاد منظمات دولية و إقليمية تتسم بصفة الثبات والاستقرار لتنظيم العلاقات بين الدول في اطار مبادئ القانون الدولي [2].

---

[1] شوقي ساغول ، التكامل الوظيفي بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب ،عدد 48، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2017، ص31.

2 كمال عبد حامد آل زيارة ، محاضرات مادة المنظمات الدولية،(المرحلة 4)، كلية الحقوق، جامعة أ البيت، لبنان ،2019-2020 ، ص 02.

الفرع أول : مفهوم المنظمات الإقليمية .

المواثيق الدولية المنشأة للمنظمات الدولية لا سيما ميثاق الامم المتحدة لم تضع تعريفا محددا للمنظمات الاقليمية ، أما على المستوى الفقه الدولي فقد برز خلاف بين اتجاهين[1] :

- الاتجاه الأول يرى عدم وضع تعريف للمنظمات الدولية الاقليمية بحيث يضل مفهومها يشمل كافة التجمعات و التكتلات و الاتفاقات الإقليمية .
- الاتجاه الثاني هو الاتجاه الغالب فيرى ضرورة وضع تعريف محدد، اذا كان المعيار الجغرافي شرطا أساسيا لقيام المنظمة الاقليمية ، أم يكفي فقط توفر معيار التقارب السيـــاسي الأيديولوجي و معيار المصلحة المشتركة .

المنظمات الدولية الاقليمية تخضع للقواعد العامة التي يقرها التنظيم الدولي كالتمتع بالشخصية القانونية الدولية و صفة الديمومة .[2]

يمكن التعامل مع النظام الاقليمي من منظورين : بحكم وسطيته بين النظام الدولي من ناحية و الدول القومية من ناحية أخرى ، فهو وفقا للمنظور الاول نظام فرعي أو تابع ، أي أنه يتفرع عن النظام الدولي و هـو وفقا للمنظور الثاني نظام إقليمي على أساس أنه تجمع لدول متجـــاورة أو متقاربة تنتمي لإقليم جغرافي معين بينها من الخصائص و التفاعلات ما يميزها عن غيـــرها من الأقاليم ، معنى ذلك انه تفكيك للنظام الدولي من ناحية الى عدة نظم فرعية ، و هو من ناحية أخرى تجميع لعدد من الدول القومية المتجاورة التي يجمع بينها إطار تفاعلي مميز[3] .

هناك اتفاق على ان المنظمات الاقليمية(يقصد بها هيئة دائمة تتمتع بإرادة ذاتية وبالشخصية القانونية الدولية وتنشأ من اتفاق مجموعة دول تربط بينهما روابط حضارية و جغرافية وسياسية ومذهبية كوسيلة من وسائل التعاون الدولي الاختياري بينهما في اي مجال)[4]، و يعرفها الدكتور محمد سامي عبد الحميد (كل هيئة تتمتع بإرادة ذاتية و بالشخصية القانونية الدولية ، تتفق مجموعة من الدول على إنشاءها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة)[5]

---

[1] عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي (التطور و الاشخاص)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر،2007، ص 144.

[2] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5 , الجزائر، 2004، ص 198.

[3] محمد السعيد ادريس، تحليل النظم الإقليمية : دراسة في أصول العلاقات الدولية الاقليمية، مركز الدراسات السياسية، مطابع الاهرام، 2001، ص 21.

[4] أيمن عبد الوهاب، المنظمات الإقليمية ، موسوعة الشباب، متاح في الرابط http://acpss.ahram.org.egtahram./2018، ص 13.

[5] محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية ،ط 5 ،القاهرة ، 1989 ، ص216.

هناك من يعرفها بأنها " تجمع إقليمي يتم إنشاءه بموجب اتفاق يبرم بين عدة دول مختلفة تترابط علاقاتها بروابط التضامن و الجوار لحماية مصالحها و تنمية علاقاتها في المجالات الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية و حفظ السلم و الامن الدوليين وفقا لأهداف و مبادئ التي تقوم عليها هيئة الأمم المتحدة"[1] .

اما الرأي الذي اعتنقه الوفد المصري في مؤتمر سان فرانسيسكو أثناء مناقشة مشروع ميثاق الأمم المتحدة فاقترح في هذا الصدد تعريفاً لاصطلاح الاتفاقات الإقليمية مؤكدا انها " **الهيئات الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة عددا من الدول تجمع بينها روابط التجاور و المصالح المشتركة و التقارب الثقافي و اللغوي و التاريخي و الديني و تتعاون جميعا على حل ما قد ينشأ بينها من نزاعات، حلا يعين على حفظ السلم و الامن في منطقتها و حماية مصالحها و تنمية علاقاتها الاقتصادية و الاجتماعية** "

ولقد رفضت اللجنة التي عهد اليها بصياغة الفصل الثامن من الميثاق هذا الاقتراح المصري استنادا إلى أنه إذا كانت الصيغة المقترحة تحدد بشكل واضح بعض العناصر التي تساعد على فهم الاتفاق الإقليمي إلا أنه من الجائز ألا تشمل هذه العناصر جميع الحالات التي يمكن أن تعترض الاتفاقيات الإقليمية مستقبلا [2].

الفقيه فيلاس اعتمد في تعريفه للمنظمات الإقليمية على العناصر المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة التي تتمثل في " هدف التنظيمات أو الوكالات الإقليمية هو حل النزاعات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين ، تبرم هذه الاتفاقيات بين دول متجاورة جغرافيا ، تتوافق التنظيمات الإقليمية مع اهداف و مبادئ منظمة الأمم المتحدة"[3]، الفقيه فيلاس قدم **تعريف ضيقا** لمصطلح "الإقليم" بمعنى "رقعة جغرافية محددة " رغم أنه لا شيء يوحي بهذا المعنى في الفقرة الأولى من المادة 52 من الميثاق .

حسب الفقيه كلسن ان نية محرري ميثاق الأمم المتحدة كانت تتجه الى تقديم **معنى أوسع** للاتفاقيات الإقليمية و لا تقتصر على الاتفاقيات المبرمة بين الدول المتجاورة جغرافيا فقط .

المنظمة الإقليمية تعني مجموعة من العلاقات تنشأ بين مجموعة من الدول بغض النظر عن التجاور الجغرافي و تعكس إرادتها في التعاون المشترك الذي تتقف طبيعته و المنطقة التي يشملها على الرغبة إرادة هذه الدول الأعضاء.

التعريف الجديد مرتكز على الفعالية، أي أن التنظيمات الإقليمية المخاطبة بأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة هي المنظمات التي لها الإمكانيات التقنية و المادية للقيام بالصلاحيات المذكورة في الفصل الثامن.

---

[1] عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 145.

[2] حسن نافعة و محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي ، مكتبة الشروق الدولية كتاب2، القاهرة، 2004، ص 181.

[3] VELLAS Pierre: Le regionalisme international et l'Organisationdes Nations Unis, Pedone, Paris, 1948, pp.31 et s.

من خلال ما تقدم يبدو جليا أن للمنظمة الدولية الإقليمية جانبين أساسيين لا يمكن إغفال أحدهما:[1]

الجانب الشكلي :والمتمثل في وجود هيئة هي التي تتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية وتقوم هذه الهيئة باتفاق الدول الأعضاء، وعليه فإنها تجسد المظهر المادي للمنظمة، أي بمثابة الجسد للإنسان الكائن الحي.

الجانب الغائي أو الوظيفي :والمتمثل في الأهداف المشتركة التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها والتي تهم الدول الأعضاء فيها، كوحدة تحليل متوسطة بين الدولة القومية من ناحية و النظام العالمي من ناحية اخرى في أبسط معانيها، وهو نمط منتظم من التفاعلات بين وحدات سياسية مستقلة داخل إقليم جغرافي معين، أي انه اطار تفاعلي مميز بين مجموعة من الدول، يفترض أنه يتسم بنمطية كثافة التفاعلات بما يجعل التغير في جزء منه يؤثر على بقية الأجزاء، و بما يؤدي ليحمل ضمنيا اعترافا داخليا و خارجيا بهذا النظام كنمط مميز[2].

الفرع الثاني : نشأة و تطور المنظمات الإقليمية

المجتمعات كانت صغيرة منغلقة تعيش حالة من الاكتفاء الذاتي وكان هذا منطقيا في ظل تباعد المسافات بين تلك المجتمعات مع قلة وسائل الاتصال بل وحتي انعدامها في بعض الأحيان ولذلك لم يكن من المتصور قيام احتكاك أو اتصال ولو بشكل بسيط بين تلك الجماعات ومن ثم

لا يمكن الكلام عن علاقات بين تلك الجماعات.

غير أنه ظهر تطور تلك الجماعات من خلال[3]:

1 – ازدياد عدد نفوسها واستقرارها.

2 –دخول التنظيم السياسي على حياتها.

3 – وجود وسائل وأساليب الاتصال والانتقال وتطورها أدى إلى تقاربها ومن ثم احتكاكها بصورة التناقض والصراع أو بصورة التعاون.

واستمر الحال على ذلك حتى القرن الرابع عشر ، إذ بدأت الدعوات بالتصاعد لإيجاد منظمات دولية تتسم بصفة الثبات والاستقرار لتنظيم العلاقات بين الدول ، وتم فيما بعد طرح العديد من المشاريع لذلك ومنها على سبيل المثال–:

1 – مشروع الوزير الفرنسي(سلي)سنة 1603 م لإنشاء جمهورية مسيحية كبرى تضم شعوب أورب جميعها.

---

[1] كمال عبد حامد آل زيارة ، مرجع سابق، ص 04.

[2] محمد السعيد ادريس، مرجع سابق، ص19.

[3] كمال عبد حامد آل زيارة ، المرجع نفسه، ص 12.

2 – معاهدة صلح وستفاليا (Westphalia) في عام 1648 وهي من أهم المعاهدات آنذاك في تنظيم العلاقات بين الدول ، إذ تمخض عنها جملة قرارات منها–:

أ– انهاء الحروب الدينية بين الكاثوليك والبروتستانت والمساواة بينهم وإتاحة الحرية الدينية.

ب – التأكيد على سيادة الدولة على إقليمها وعدم الاعتراف بالسيادة الدينية.

ج – إنشاء سفارات دائمة .

ويعبر هذا المبدأ الأخير عن حقيقة أساسية تتمثل في رغبة الدول في إقامة علاقات التضامن والتعاون من أجل تحقيق مصالحها، وكانت تلك الدعوات والمشاريع مدفوعة بعوامل متعددة منها:

– الحاجات الإنسانية إلى الاستقرار والامان وذلك لكثرة الكوارث التي أصابت تلك المجتمعات نتيجة الحروب والاقتتال، في حين لم تكن التحالفات أو الصلح أو الاتفاقيات لتمنع وقوع الحرب والقتال بل هي تحاول اصلاح اضرارها فضلا عن كونها حلولا وقتية غير ملزمة لا تضمن بقاء حالة الأمن والسلم.

– معرفة المجتمعات الإنسانية بأنواع من المعاهدات التضامنية والتحالفات التي فتحت الطريق لإيجاد نوع من المؤسسات التي تحقق الاستقرار لتلك الدول.

– الأديان السماوية والدور الذي مارسته من خلال إيجاد الأرضية للتقارب بين معتنقيها والتي تقوم على مبادئ التعاون والسلام والاحتكام للعقل والمنطق، فعلى الرغم من استغلال رجال الكنيسة الديانة المسيحية لغير إيجاد روابط المحبة والخير ولحساب مصالحهم إلا أن المسيحية بحد ذاتها أوجدت سببا لقيام تكتلات تقوم في إطارها وهو ما تطور إلى منظمات في فترات لاحقة.

أما **الإسلام** فقد كان عاملا أساسيا في تجسيد روابط مبنية على أساس مبادئ إنسانية كالتعاون والمحبة والصدق والوفاء بالعهد والعدالة....قال الله تعالى في كتابه الكريم" **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**" سورة الحجرات، الآية 13.

إن هذه العوامل وغيرها هي التي رسخت الدعوة لقيام منظمات دولية اقليمية ، ولكن ما تم طرحه حتى القرن التاسع عشر كان مجرد مشاريع ، إذ بدأت الدول الأوربية بعد الحرب النابليونية تضع فكرة إيجاد منظمات دولية موضع التنفيذ ، وذلك عن طريق المؤتمرات، فشهدت أوربا بشكل خاص عقد مؤتمرات خلال الفترة الممتدة منذ انهيار فرنسا ونفي نابليون خارج أوربا وحتى الحرب العالمية الأولى ومنها على سبيل المثال مؤتمر فينا عام 1815 للدول المنتصرة على نابليون(بريطانيا بروسيا ، روسيا ، النمسا)ثم تعددت المؤتمرات بعد ذلك في الدول الأوربية ومنها مؤتمر(: برلين 1878 ، لاهاي 1899 و 1907 ، لندن 1912 – 1913 .

وعلى الرغم من أهمية هذه المؤتمرات إلا أنها لم تكن كافية لتحقيق الأمن والسلم والتعاون الدولي وذلك لأسباب منها [1]:

– انها تعقد لتحقيق غايات محدودة ، فهي وقتية لمعالجة حالات آنية وتنتهي بمجرد بلوغ الغرض منها لاستحالة تنفيذه.

– غالبا ما يكون انعقادها بعد وقوع الحدث ، ومن ثم فحلولها علاجية وليست وقائية وبخاصة في حالة الحرب.

عزز قصور نظام المؤتمرات الدولية من فكرة إنشاء المنظمات الدولية الثابتة والمستقرة، لكن فكرة التنظيم الدولي السائدة في القرن التاسع عشر هيمن عليها الطابع الإقليمي العنصري، لذلك ظهرت تلك المنظمات على أساسين هما–:

أولا :منظمات إقليمية تقتصر العضوية فيها على الدول الأوربية فقط استنادا إلى المؤتمرات المشار إليها سابقا بالإضافة إلى قارة أمريكا التي نظمها مؤتمر بنما عام.1826

ثانيا :منظمات متخصصة غالبا ما يقتصر نشاطها على القضايا الفنية وليس السياسية وذلك بسبب تمسك الدول بمبدأ السيادة المطلقة ورفضها أن تعرض قضاياها السياسية على منظمات دولية او إقليمية .

واستنادا لما تقدم يمكن القول أن ظهور المنظمات الدولية الإقليمية وتطورها يعود إلى عاملين أساسيين هما–:

– حالات الصراع والحروب التي عاشتها أوربا وعجز سياسة المؤتمرات والاحلاف وقصورها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

– التطورات العلمية والتكنولوجية وبخاصة في الميدان الاقتصادي وما لعبته من دور في التقارب بين القارات.

لقد جاءت منشأ المنظمات الاقليمية في اطار محاولات لتنظيم العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية ، والبحث عن اشكال وتنظيمات دولية تستطيع ان تحد من خطورة عدم الاستقرار وقد احاطت هذه النشأة الكثير من المخاوف والشكوك في قدرة هذه المنظمات على تحقيق هدفها الرئيسي ، بحيث يمكن الحديث عن تيارين رئيسين هما:

– **الاول** يدعوا الى بناء تنظيم دولي قائم على اساس دولي وليس اقليمي، ويستند في ذلك الى مخاطر وايجاد مجالس اقليمية تقوم على ميزان القوى الذي كانت سائدة قبل قيام الحرب العالمية الثانية، الامر الذي يهدد السلم والامن الدوليين.

[1] كمال عبد حامد آل زيارة، مرجع سابق، ص 13.

- **الثاني** يدعوا الى تبني فكرة الإقليمية.

كان النجاح لفكرة اصحاب التيار الاول في فرض آرائهم في مؤتمر الذي عقد في موسكو عام 1943 ، لأن اصحاب التيار الاقليمي ما لبثوا ان يحصلوا على الاعتراف بحق اقامة التنظيم الاقليمي في الخريف لعام 1944 م ، وان كانت اعترافها مشروطاً ، وقد ظلت حالة التنافس سائدة بين هذين التيارين الى ان تم حسمها في ميثاق الامم المتحدة ، الى حد كبير اذا تضمنت تأكيد على اهمية دور المنظمات في حفظ الامن وحل النزاعات بالوسائل السلمية ، وان كان من الملاحظ ان مجلس الامن قد احتفظ بنفسه بحق النظر في اي نزاع يهدد الامن والسلم ، بغض النظر عن قيام المنظمات الاقليمية بالنظر في هذا النزاع[1].

المطلب الثاني : أهداف المنظمات الإقليمية (عناصرها و اقسامها)

الفرع الأول : أهداف المنظمات الإقليمية

حيث تميزت المنظمات الاقليمية بمجموعة من الاهداف يمكن توضيحها بما يأتي[2]:

1 - من اولويات اهدافها هو العمل على حفظ السلم والامن الدوليين .

2 - تميز بصفة الاقليمية لهذه المنصة اي يكون لها اقليم دولي.

3- ان الظروف والاسباب التي تنشأ منها المنظمات الاقليمية لعبت دورا كبيرا في تعداد المحدودة لصفة المنظمة.

4 - تستطيع توفير الحماية لأعضائها كدولة او مجموعة دول وتحمي اعضائها من اي اعتداء خارجي.

5 - تقوم هذه المنظمات بتوفير التعاون الجماعي والاختياري بين اعضائها والحفاظ على امن المنطقة واستقراراها وابعادها عن الصراعات الدولية.

6 - دول جماعية تجمعهم روابط واهداف مشتركة وان الانضمام لهذه الدول في المنظمات يجب ان يكون معترف به قانونيا.

7 - دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والزراعة وانشاء مراكز بحوث علمية واقامة مشروعات مشتركة وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود الخير على شعوبها.

الفرع الثاني : عناصر قيام المنظمات الإقليمية

تقوم المنظمات الاقليمية على مجموعة من العناصر المتلازمة وهي كما يأتي[3]:

أولاً : عنصر التنظيم :

---

[1] أيمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص12.

[2] أيمن عبد الوهاب، المرجع نفسه ، ص15.

[3] صابرين هادي عبود، دور المنظمات الاقليمية في حل النزاعات الدولية بين أعضائها، مذكرة بكلوريوس ، كلية القانون و العلوم السياسية جامعة ديالي،العراق،2018، ص 12.

وهو يبنى على شروط الإرادة الذاتية والغرض من انشاء المنظمات الإقليمية، وهو تحقيق المصالح المشتركة والمستمرة، وهو ما يلزم وجود دائم مستمر يؤكد وجود المنظمة الاقليمية واستقلالها عن إرادة اعضائها هذا عن طريق الاعتراف لها بالاختصاص، وكذلك عندما ينص الميثاق على قاعدة الاغلبية لصدور قرارات المنظمة وتضعف هذه الارادة عندما يستلزم الميثاق موافقة جميع الاعضاء بالأغلبية لصدور جميع قرارات المنظمة.

ثانياً : العنصر الدولي :

هو أن تكون عضوية هذه المنظمة قاصرة على حكومات الدول وهو ما يميزها عن المنظمات الدولية غير الحكومية مثل هيئة الإغاثة.

ثالثاً : الاهداف المشتركة

وتعد هذه الاهداف هي الأغراض المشتركة التي انشئت المنظمة من أجل تحقيقها اشباع رغبات الدول المكونة لهذه المنظمة وهذه الاهداف قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ثقافية أو أمنية وتجمع المنظمة بين هذه الاهداف ومع الملاحظ انه يمكن ان يقوم البرلمان بتمثيل المنظمة الدولية الحكومية وذلك بدلاً من السلطة التنفيذية.

رابعا :الإرادة الذاتية

تتمتع هذه المنظمة بالإرادة الذاتية ، لتعرف آثار تصرفاتها القانونية الى منظمة الدولية وليس الى الدول الاعضاء وكذلك متى تتمكن المنظمة الدولية من أن يكون لها بنيان تنظيمي خاص به أو ميزانية[1].

خامساً : وجود روابط موحدة :

بحيث تكون العضوية في المنظمات الاقليمية محدودة بموجب ضوابط أو معايير معينة وفقاً لما ورد بميثاق انشائها، ومن هذه الضوابط أو المعايير الموقع الجغرافي أو وحدة الدين والانتماء الأيديولوجي المشترك ، فإن مصطلح المنظمات الاقليمية هنا لا يقتصر على وحدة الاقاليم دائما يعني وحدة اللغة والدين والجنس أو القومية مثل جامعة الدول العربية.

فإن كل ما يستخلص من عناصر المنظمات الاقليمية توضح بأن هذه المنظمات لها عناصر معترف بها قانونيا من قبل الدول المجاورة حيث ان لكل منظمة هدف مشترك وكذلك توجد بينهما روابط معينة حيث ان هذه المنظمة تتميز بالإرادة الذاتية ولها مكانة مميزة ذات صلة مرتبطة بالمفهوم الاقليمية لكل دولة تنتمي الى هذه المنظمة .

الفرع الثالث : اقسام المنظمات الإقليمية

[1] مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية ، منشأ المعارف الاسكندرية. ، القاهرة ط 1 ، 2000 ، ص 13 .

المنظمات الدولية أنواع كثيرة ومختلفة وهذه الأنواع المختلفة لم تخضع حتى الآن لتصنيف علمي حقيقي، فالمنظمات الدولية الإقليمية سريعة التطور الأمر الذي لم يسمح للباحثين بوضع أوصاف تقسيمات ثابتة لها، فالمنظمات الإقليمية عرضة للتغير في أي وقت، كما أن تجارب الدول في حقل التنظيم تركت أثارا بارزة في تطوير المنظمات وتحديد صورها وتزايد أنواعها، ولهذا اختلف الباحثون في كيفية تقسيمها وذهبوا في ذلك مذاهب شتى ولعل ابسط التصنيفات المتداولة هي تلك التي تدرجها في تقسيمات تختلف باختلاف[1] :

-الأغراض التي تهدف إلى تحقيقها.

-الصلاحيات التي تتمتع بها.

-المدى الجغرافي الذي تخطية أو تحتضنه.

-الطرق التي تتبع للانضمام إليها.

حيث يستند هذا التقسيم الى طبيعة الدور التي تقوم به المنظمات فمن الضروري ان تعدد الآراء والادوار التي تقوم على اساسها المنظمات لذا يظل الهدف الرئيسي هو تصنيف المنظمات الاقليمية الى ما يأتي :

المنظمات السياسية العامة:

الهدف الرئيسي من هذه المنظمات هو العمل الجماعي من خلال الاطار المؤسسي الاقليمي وتقديم الدعم للعمل المشترك في المحيط الدولي الى جانب حل النزاعات والخلافات بين اعضائها الذين ينتمون الى هذه المنظمة جغرافيا وحضاريا ودينيا مثل منظمة الاتحاد الافريقي او جامعة الدول العربية او مجلس التعاون الخليجي التي يستند الى ركيزة العامل القومي.

- **المنظمات ذات الوظيفة:**

وتهدف هذه المنظمات الى التركيز على احد محاور التعاون كالبعد الاقتصادي ويشترط في اعضائها ان تنتهج لنفسها السياسات الاقتصادية مثل الجامعة الاوربية في مرحلة ما قبل الاتحاد الاوربي.

- **المنظمات ذات الاتجاه الامني العسكري :** يقتصر دورها المنظمات على مبدأ الامن الجماعي حيث يكون هدفها هو توفير الحماية اللازمة للأعضاء الدول ويشترط في هذه المنظمة تماثل الاتجاه السياسية مثل منظمة حلف وارسو ومنظمة حلف الشمال الاطلسي.

[1] صابرين هادي عبود، مرجع سابق، ص14.

المطلب الثالث : علاقة المنظمات الإقليمية بهيئة الأمم المتحدة.

تعتبر منظمة الأمم المتحدة المسؤولة عن حفظ السلم و الامن الدوليين، و يشاركها في هذه المهمة عدة هيئات ، من بينها المنظمات الدولية الإقليمية بحكم نطاقها الجغرافي الذي تعمل فيه.

هذا ما يسّر على الأمم المتحدة في حل النزاعات التي تنشب بين الدول التي تربط بعضها روابط التضامن الإقليمي .

لقد قامت المنظمات الاقليمية بهدف دعم العلاقات المختلفة بين الدول على المستوى الإقليمي ولخدمة قضايا السلم والامن الدوليين بصفة عامة، لذلك حرص ميثاق الامم المتحدة على ايجاد رابطة بين المنظمة العالمية وهذه المنظمات، والتي أوضحتها أحكام الفصل الثامن منه واشترطت أولى مواده في فقرتها الاولى ضرورة تماشي أهداف المنظمات الإقليمية ومبادئها مع أهداف ومبادئ الامم المتحدة[1].

يعد الهدف الاساسي من نشوء المنظمات الاقليمية هو تعاون الدول التي تجمع بينهما رابطة مشتركة بهدف تحقيق اكبر قدر من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق اكبر تعاون ضد اي عدوان خارجي وان هذه المنظمات متى كانت ملائمة من حيث اهدافها ومبادئها مع اهداف ومبادئ منظمة الامم المتحدة وان يكون نشاطها الاقليمي بالقدر الفعال.

الفرع الأول : مشروعية المنظمات الإقليمية و الاعتراف بمجهوداتها

لا يوجد في الميثاق ما يحول دون قيام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإنشاء المنظمات الإقليمية أيا كان نوعها ، أو الاستمرار في عضوية ما كان منها قائما عند تأسيس الأمم المتحدة، لقد اعترف الميثاق بشرعية وجود هذا النوع من المنظمات بل و شجع على قيامها [2].

ان فكرة الإقليمية أيا كانت الأسس التي تقوم عليها ، قد فرضت نفسها على ظاهرة التنظيم الدولي الى جانب فكرة العالمية بسبب المصالح السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي بلغت حدا من التعقيد على نحو لا يستقيم معه مواجهتها بحلول عالمية التطبيق ، فكان من الأوفق عندئذ ترك أمر تحقيق هذه المصالح لمجموعة الدول المعنية التي يتحقق بينها نوع من التجانس في هذا الصدد[3].

على هذا الأساس حاول ميثاق الأمم المتحدة دعم الدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية في هذا المجال بطريقتين[4] :

---

[1]شوقي سغاويل ، مرجع سابق، ص 37.

[2] حسن نافعة و محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق ، ص184.

[3]حسن نافعة و محمد شوقي عبد العال، المرجع نفسه ، ص 184.

[4]حسن نافعة و محمد شوقي عبد العال، المرجع نفسه ، ص 187.

الطريقة الأولى : عندما طلب من الدول الأعضاء في منظمات إقليمية و الأعضاء في الأمم المتحدة في الوقت نفسه أ يبذلوا كل جهدهم سعيا وراء التوصل الى حل سلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه الترتيبات أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الامنة (فقرة 2 / المادة 52 من الميثاق).
الطريقة الثانية: عندما طلب من مجلس الامن نفسه أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية عن طريق الترتيبات أو الوكالات الإقليمية سواء بطلب ذلك من الدول التي يعنيها الامر أو بالإحالة من جانب مجلس الأمن (فقرة 3/ المادة 52 من الميثاق).

الفرع الثاني : النظر في احكام الفصل الثامن من الميثاق الأمم المتحدة

لقد كرس الفصل الثامن من الميثاق الأمم المتحدة الاطار القانوني لعلاقة التعاون بين منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية من خــلال التسوية السلمية للمنازعات الدولية و اعمال القمع كذا مدى مراقبة مجلس الامن على ممارسة هذه المنظمات لاختصاصها في مجال السلم و الامن الدوليين ، فمن خلال التعاون بين منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الإقليمية يمكن حفــظ و تحقيق السلم و الامن على المستوى الإقليمي و هذا في اطار قاعدة قانونية وثيقة ينظمها أساسا ميثاق الأمم المتحدة .

يوفر الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الأساسَ الدستوري لمشاركة التنظيمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، ففي حين تشجع المادة 52 التنظيمات الإقليمية على العمل على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية قبل إحالتها إلى مجلس الأمن، تجيز المادة 53 للمجلس أن يستعين بالتنظيمات الإقليمية في إجراءات الإنفاذ على أن يكون عملها تحت مراقبته وإشرافه و بإذن صريح منه . تنص المادة 54 على ان التنظيمات الإقليمية يجب أن تبلغ بما تضطلع عليه من أنشطة بحيث يكون على علم تام بها في جميع الأوقات .

عملا بالفصل الثامن بتشجيع وتعزيز التعاون مع التنظيمات الإقليمية، ولا سيما مع الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي. و مسألة التكامل بين أنشطة المجلس و التنظيمات الإقليمية في صون السلم و الامن الدوليين .

أن التعاون القائم مع التنظيمات الإقليمية وفقا للفصل الثامن من الميثاق قد يحسن الأمن الجماعي في سياق السعي إلى مواصلة تعزيز التعاون على وجه التحديد مع الاتحاد الأوروبي ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الافريقي.

اعرب مجلس الامن (القرار 2014/2167)عن تصميمه على اتخاذ خطوات فعالة من أجل مواصلة توطيد العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لا سيما الاتحاد الإفريقي و التحاد الاوربي، وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق، وشجّع مواصلة مشاركة المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات .

أكد المجلس (قرار 2014/2151فقرة 16) على أهمية الشراكات و التعاون مع التنظيمات الإقليمية في دعم الإصلاح قطاع الامن و عمليات حفظ السلام و بالإشارة الى افريقيا شجع المجلس الجهود المبذولة للاتحاد الأفريقي من اجل تدعيم و تعزيز قدراتها في مجال حفظ السلم في القارة وفقا للفصل الثامن.

إن تعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية لا بد أن يرتكز على الأساس المتين لميثاق الأمم المتحدة ولا سيما الفصل الثامن، وبالرغم من تزايد الحاجة إلى آليات فعالة لتقسيم العمل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ، فإن الدور الأساسي لمجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين يظل ثابتا لا يتغير فذلك متجسد في ميثاق الأمم المتحدة ولا يمكن تنقيحه، كما يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الأولية عن صون السلام والأمن.[1]

الفرع الثالث : إذن مجلس الامن للمنظمات الإقليمية (الانفاذ)

لقد حددت نصوص الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الاختصاصات والسلطات التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها لحل المنازعات الدولية التي لا ترقى لحد تهديد السلم و الأمـــــــن
أو الإخلال بها وتشكيله عمل من أعمال العدوان و ذلك بالطرق السلمية، وعليه فان تمتع مجلس الأمن بالأسبقية أو الأفضلية في هذا الميدان يجد تبريره في الفقرة الأولى من المادة 24 من الميثاق، التي تنص على آن أعضاء الأمم المتحدة يعهدون إلى المجلس بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلـم و الأمن الدوليين ، و يوافقون على انه يعمل نائبا عنهم عند قيامه بالواجبات التي تفرضها عليه هذه التبعات.

ومع أن هذا النص يتحدث عن حفظ السلام و ليس عن تسوية المنازعات، فانه يمكن اعتبار أن المهنتين متداخلتان و أن السلام لا يسود إلا بتسوية المنازعات سلميا، ولما كان مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي الذي إقامته الهيئة الدولية لتحقيق هذا الهدف فمن الطبيعي أن يكون المسؤول الأول عن مباشرة وظائف الأمم المتحدة في هذا السبيل، وعليه فقد بينت الأحكام الواردة في الفصل السادس الكيفية التي تمكن مجلس الأمن من خلالها على تسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية، والقاعدة التي جاء بها الميثاق في هذا الشأن تقضي بان المجلس يتدخل في هذه المنازعات في إحدى الحالتين:

الأولى :الحالة التي يكون فيها من شان استمرار نزاع ما تعريض السلم الدولي للخطر[2].

[1] جلسة مجلس الامن 7161 المعقودة في 28 نيسان/أبريل 2014

[2] المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

الثانية : الحالة التي يتم فيها عرض المنازعات الدولية برضي واتفاق الأطراف بصرف النظر عما إذا كانت تعرض السلم الدولي للخطر أم لا.

ويتضح من مراجعة نصوص الفصل الثامن من الميثاق أن العلاقة بين المنظمات الاقليمية والمنظمة العالمية تتحدد في مجالين رئيسيين هما:

مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية، ومجال أعمال القمع، ويلاحظ أن الرابط بين المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة يصل الى أقصى حد له فيما يتعلق بالمجال الثاني، وذلك أن الشق العلاجي يحتاج دائما إلى قدر أكبر من الاشراف عنه بالنسبة للشق الوقائي، فلمجلس الامن حق استخدام المنظمات الاقليمية في حين أنه حرمها هي من القيام بهذه الاجراءات دون إذن منه وله أيضا حق الاشراف عليها[1].

علاقة المنظمات الاقليمية بالأمم المتحدة في مجال أعمال القمع: نظرا للطبيعة الخاصة لأعمال القمع، فقد حظيت بعناية واهتمام ميثاق الأمم المتحدة ، حيث أكدت نصوص الفصل الثامن منه على الدور المتميز لمجلس الأمن في هذا المجال، وأجازت له استخدام هذه التنظيمات في أعمال القمع كلما كان ذلك ملائما [2]، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، وحظرت عليها القيام بأي عمل من أعمال القمع دون إذن من المجلس كما لا يعني هذا أن هناك التزاما على مجلس الامن بالالتجاء إلى المنظمات الاقليمية إذا أراد اتخاذ عمل من أعمال القمع عل المستوى الإقليمي كما لا يعني ذلك أن الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية تحظى بمركز متميز عن غيرها من الدول الغير أعضاء في مثل هذه المنظمات[3].

وبمراجعة نصوص المواد الثالثة و الخمسين و الفقرة الرابعة من المادة السابعة والاربعين يتضح لنا أن لمجلس الامن أن يستخدم المنظمات الاقليمية في تنفيذ أعمال القمع كلما كان ذلك ملائما لصالح السلم الامن الدوليين و يتخذ صورتين [4]:

أولا – **أعمال القمع الإقليمية بناء على تكليف مجلس الأمن:**

إذا قرر مجلس الأمن اتخاذ تدابير عسكرية أو غير عسكرية فله أن يعهد بتنفـــــيذها كلهـــا أو بعضها إلى منظمات اقليمية تكون الدول المعتدية ضمن أعضائها، ويعد قرار مجلس الامن الصادر في هذا الشأن ملزما لهذه المنظمات كما لا يتصور قيام منظمة إقليمية باتخاذ تدابير ضد دولة ليست عضوا فيها، أو في منطقة خارج نطاق نشاط المنظمة ، لأن ذلك يتنافى مع الهدف من تقدير استخدام المنظمات الاقليمية لكونها الأصلح لتنفيذ هذه التدابير.

---

[1]شوقي سغاويل، مرجع سابق، ص 37.

[2] المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة .

[3]شوقي سغاويل، المرجه نفسه، ص 38.

[4]ممدوح شوقي مصطفى كامل، الامن القومي والامن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، .القاهرة، 1985، ص298

ثانيا – أعمال القمع التي تقوم بها المنظمات الإقليمية مباشرة بعد إذن مجلس الأمن:

أجاز ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الاقليمية القيام بعمل من أعمال القمع بشرط أن تحصل على إذن مسبق من مجلس الأمن، عندما تعتزم القيام بهذه الأعمال، سواء كانت ضد إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية، أو دولة ليست عضوا فيها، وأوجب الميثاق على المنظمات الاقليمية أن تخطر مجلس الأمن بما يجري من أعمال أو ما يزمع اجراؤه في مجال حفظ السلم والامن الدوليين[1].

وتبدو الحكمة من اشتراط الموافقة المسبقة لمجلس الأمن في أن ما تتخذه المنظمات الاقليمية من أعمال قمع دون موافقة مجلس الأمن الذي يضم في عضويته الدول الكبرى قد يؤدي إلى قيام حروب واسعة لا يمكن التحكم في آثارها، وهو ما لوحظ في تدخل حلف الشمال الأطلسي في ليبيا و الذي خلف حربا أهلية ما تزال مستمرة إلى اليوم، كما أثر بشكل واضح على أمن واستقرار الدول المجاورة، علاوة عن كون مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي المسؤول عن حفظ السلم والامن الدوليين.

ثالثا – أعمال القمع التي تقوم بها المنظمات الإقليمية مباشرة بعد إذن مجلس الأمن:

تنص المادة الرابعة و الخمسون من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من أعمال لحفظ السلم و الامن الدولي بمقتضى تنظيمـــــات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزعم إجراءه منها " .

تلك المادة تعد الأكثر وضوحا من كافة نصوص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة لأن مجلس الامن هو الأداة الرئيسية للمجتمع الدولي في حفظ السلم و الامن الدوليين، فمن الطبيعي ان تخضع له بصفة مباشرة و تلقائية ممارسات التنظيمات الإقليمية الماسة باختصاصه الأصيل، كما يترتب على ذلك اخضاع الاعمال الصادرة عن تلك التنظيمات للرقابة المباشرة و الاشراف الكامل لمجلس الامن [2].

المبحث الثاني : مفهوم النزاعات الدولية و دور المنظمات الإقليمية في حلها.

إن المشاكل الإقليمية واسعة جدا تتجاوز في عددها أية مشاكل دولية أخرى، و هي تشمل من وجهة نظر القانون الدولي العام قضايا رسم الحدود و الأنظمة الإقليمية الأخرى.

إن القوى الاستعمارية تستغل النزاعات الإقليمية والحدودية وغيرها من الخلافات بهدف تأزيم العلاقات بين الدول ولإقامة سيطرتها في المناطق الغنية بالثروات الطبيعية، كما تسعى لإلغاء حرمة وحدة الأراضي

[1] المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] بن حومة أمنة، العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية في المجال الأمني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، كلية الحقوق، جامعة البليدة – 2 – 2006، ص 373.

ثبات الحدود بين الدول، لقد كان للدول الاستعمارية مساهمة كبيرة في اظهار النزاعات الإقليمية بين الدول المتجاورة في كل من أفريقيا و اسيا و أمريكا اللاتينية[1].

ضمن هذا المبحث نتطرق في المطلب الأول إلى بعض المفاهيم العامة حول النازعات الدولية و الطبيعة القانونية لهذه النزاعات و موقف القانون الدولي اتجاهها، أما في المطلب الثاني فنشير الى وسائل حل المنازعات الدولية ، اما في المطلب الثالث نبرز دور المنظمات الدولية الإقليمية في حل النازعات .

المطلب الأول : مفهوم النزاعات الدولية و طبيعتها القانونية .

الفرع الأول : مفهوم النزاعات الدولية .

أولا : المنازعة لغة .

نزع الشيء من مكانه يعني قلعه، و قوله فلان في نزع أي قلع الحياة، و نازعه منازعة ، أي جاذبه في الخصومة، وبينهم نزاعة (بالفتح) أي خصومة في الحق، التنازع التخاصم، و نازعت النفس الى كذا نزاع بمعنى اشتاقت، و أنتزع الشيء فأنتزعه أي أقلعه فاقتلع، و تنازع القوم أي اختصموا [2].

قال الله تعالى في كتابه الكريم (**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الامر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى لله و الرسول إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر ذلك خيـــــر و أحسن تأويلا)** سورة النساء، الآية 59.

و في الحديث النبوي الشريف أن الرسول صلى الله عليه و سلم، صلى يوما فلما سلم من صلاته قال (مالي أنازع القرآن) أي أجاذب في قراءته، و ذلك أن بعض المؤمنين جهر خلفه ، فنازعه قراءته فشغله فنهاه عن الجهر خلفه [3].

و النزاعة أو المنزعة أي الخصومة و المنازعة في الخصومة أي مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان.

ثانيا : المنازعة اصطلاحا.

لقد تناوله الفقهاء القانون الدولي في العديد من مؤلفاتهم ، فقد عرف النزاع الدولي بأنـــــــــه (الادعاءات المتناقضة بين شخصين قانونيين دوليين أو اكثر)[4]، فيما ذهب البعض إلى تعريف النزاع الدولي (تلك الحالة التي تتضمن تباين وجهات النظر و اختلافها حول مسائل غالبا ما تكون محكومة باعتبارات ذات طبيعة قانونية)، أما محكمة العدل الدولية الدائمة فعرفت النزاع الدولي في قرارها الصادر

[1] نوري مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 03.
[2] ابن منظور ، لسان العرب، الجزء الثامن، ص 351.
[3] صحيح الترميذي ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث 287.
[4] سهيل الفتلاوي، المنازعات الدولية، السلسلة القانونية ، رقم العدد 11 ،القاهرة ، 1976، ص25.

بتاريخ 3 أوت 1924 في قضية مافروميتس بأنه (خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين لسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما)[1].

ثالثا : بعض المفاهيم المتعلقة بالنزاع الدولي

هناك بعض المفاهيم تختلف من حيث المضمون و الدلالة عن ما يعنيه النزاع، كالخلاف الصراع ، المنافسة ، التوتر ، الحرب و الموقف .

عبارتا **خلاف** و نزاع استعملتا في عقد عصبة الأمم من المواد 12 الى 15 و كذا في القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية و ميثاق الوحدة الإفريقية 1963 [2].

يختلف **الصراع** عن النزاع في ان الأول محكوم بعقائد فلسفية و مفاهيم قيمية يصعب معها الاتفاق الأطراف فهو موقف ناجم عن الاختلاف في الأهداف و المصالح القومية[3].

الفرق بين **المنافسة** و النزاع في كونها تهدف الى غايات معينة مع اقتناع كل طرف بإمكانية التعايش و التفاهم مع الطرف الآخر، و غالبا ما تأخذ طابعا سلميا بعيدا عن كل مظاهر العنف لا تنعكس بالسلب على طبيعة العلاقات القائمة بين أطرافها ، كما هو الحال في التنافس القائم بين بعض الدول في مجالات النشاط الاقتصادي و التجاري و ميادين التقدم العلمي [4].

اما الفرق بين النزاع و **التوتر** فالأخير قد يكون نتيجة من نتائج النزاع ، فقد يؤدي النزاع الى أن تصاب العلاقات بين دولتين أو اكثر بالفتور و الانكماش أو التوتر لا يرقى الى مستوى النزاع المسلح و هو يعبر عن حالة من الشكوك و المتبادلة الناتجة عن تبدل سياسات الأطراف و مواقفهم اتجاه بعضهم البعض .

الحرب تعد المرحلة الأخيرة في تطور الصراع و النزاع الدولي، و من ثم لا تترك للأطراف غير المقاومة أو الإذعان، الاستمرار أو الاستسلام، النصر أو الهزيمة.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للنزاعات الدولية الإقليمية.

يعرف النزاع من الناحية القانونية بانه (نزاع يمكن عرضه على القضاء الدولي و إصدار قرار فيه وفقا لقواعد القانون الدولي)، كما انه (النزاع المتعلق بخلافات الأطراف فيما يتعلق بحقوقهم المشروع)، و هي المنازعات التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها [5].

---

[1] إبراهيم محمد العناني، اللجوء الى التحكيم الدولي ، منشورات دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1983، ص 125.

[2] باسكا مختار، حل انزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة وهران ، 2011-2012، ص15.

[3] خلف رمضان محمد بلال الجبوري، رسالة ماجيتير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002، ص23.

[4] خلف رمضان محمد بلال الجبوري ، المرجع نفسه، ص 23.

[5] خلف رمضان محمد بلال الجبوري ، المرجع نفسه ، ص 26.

أي نزاع دولي من أي طبيعة كان فإنه يحمل بين جوانبه أمورا قانونية أي يمكن للقانون أن يسهم في تسويتها سواء بوسائله أو عن طريق هيئاته، و تستطيع القواعد الآمرة تسويته شرط أن تنصرف إرادة الأطراف إلى احترام الإجراءات القانونية و التعامل معها بإخلاص و بمستوى عال من السلوكية الدولية.

وهناك معيار التفرقة المنازعات فقد اختلف الفقهاء حول هذه التفرقة وذهبوا في ذلك الى ثلاث مذاهب[1]:

المذهب الاول : ترى في المنازعات القانونية هي التي يكون من الممكن تسويتها بتطبيق قواعد القانون الدولي الواضحة والمعترف بها وذلك يكون النزاع سياسياً اذا كان من غير الممكن تسويته على اساس القانون الموجود.

المذهب الثاني : يرى ان المنازعات القانونية هي قليلة الاهمية التي تتصل بمسائل ثانويـــــــــة او صغيرة لا تمس مصالح الدول العليا ، اما النزاع السياسي فهو يمس مصالح الدولة العليا (مثل مصالح الوطنية الحيوية او الاقتصادية.)

المذهب الثالث : يرى ان المنازعات القانونية هي التي تكون الخصومة فيها على تطبيق او تغيير قانون قائم دون ان يطالب احد الأطراف في تعديل القانون حيث ان المنازعات السياسية يطالب احد أطرافها في تعديل القانون القائم .

وعندما ينشب نزاع دولي يكون من الضروري تسويته بالطرق السلمية وقد ورد وتنظيمها في المواثيق الدولية الكبرى كاتفاقية لاهاي سنة 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية وعهد عصبة الامم المتحدة سنة 1919 وميثاق لوركانو سنة1925 وميثاق التحكيم العام 1928 ، اما منظمة الامم المتحدة فأكدت في ميثاقها على التزام دول الاعضاء على حل منازعاتهم بالوسائل السلمية حتى لا يعرض السلم والامن الدوليين للخطر، هناك توصيات الصادرة في شأن حل النزاعات حلاً سلمياً يمكن ان تنقسم الى صور ثلاثة وهي[2]:

اولاً : التوصية التي تصدر عن المجلس دون تحديد طريقة معينة من طرق حل المنازعات بحيث تكون هناك حرية في اختيار حل المنازعات التي تتناسب مع الأطراف المعنية ، وهناك توصية بمثابة دعوة لأطراف المجلس لتسوية ما بينهم من منازعات بالصورة السلمية وتظهر هذه الصورة من التسوية في(المادة 33 فق2).

ثانياً : التوصية التي تتضمن طريقة معينة لحل النزاع وقد تتضمن المادة3 من الميثاق الاحكام الخاصة بهذه الصورة.

[1] صابرين هادي عبود، مرجع سابق ، ص19.

[2] صابرين هادي عبود، المرجع نفسه، ص 20.

ثالثاً : التوصية التي تتضمن شروطاً في حل النزاعات والواقع من يضع شروط حل النزاع بنصب من نفسه حكماً بين اطراف النزاع اذ يمارس المجلس نوعاً من الاختصاص شبه قضائي .

ان حل المنازعات وفق مواد قانونية دستورية واحكام شرعية معقودة بين مجموعة من الدول فأن على المجلس ان يقوم بتنفيذ تلك المهمة الذي يمارسها فان اي خلاف او نزاع بين الطرفين يحل بطريقة قانونية او سياسية او اي حكم قضائي شرعي.

الفرع الثالث : موقف القانون الدولي من النزاعات الاقليمية.

عند محاولة حل نزاع دولي إقليمي أو أي نزاع آخر تظهر مشكلة استظهار الوضع الحقيق للأمور حيث تكون الأمور معقدة و تشتبك القضايا الحقوقية مع المشاكل السياسية الخطيرة، ، وفي ظل مثل هذه الظروف المعقدة جدا تطبق مختلف قواعد و نظريات القانون الدولي لتسوية النزاعات الدولية الإقليمية فتعتبر المعاهدات المناسبة بين الأطراف من بين القواعد القانون الدولي[1] .

أما المبادئ العامة و كذلك العرف الدولي فتكون بمثابة النظريات ، و بسبب غموض بعض تلك النظريات يتعين استخدام المبادئ و النظريات كمصادر مساعدة ، و هي يمكن استخدامها عند اختيار وسيلة سلمية لفض النزاعات الدولية و غالبا ما تستخدم في حالات التحكيم و القضاء ، لأن هذه الوسائل يتم اللجوء اليها لحل النزاعات في الحالات الأكثر تعقيدا و استنادا الى القانون الدولي.

ان القانون الدولي المعاصر يتخذ موقفا صريحا اتجاه جميع النزاعات الدولية، و منها بشكل خاص النزاعات الإقليمية و الحدودية، و برز هذا الموقف من خلال النص الصريح في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي دعت الى منع استعمال القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي و الاستقلال السياسي لأية دولة .

و زيادة على ذلك فقد دعا القانون الدولي الى التوصل بالوسائل السلمية لفض النزاعات بالطرق السلمية (فقرة 1 المادة 1 من الميثاق الأمم المتحدة) ، فطالما ان الهدف المركزي من تأسيس منظمة الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم و الامن الدوليين ، فهذا ما أكدته الفقرة الأولى ، فان كل ظاهرة في العلاقات الدولية تشكل خطرا و تهديد لهذا الهدف تلزم أعضاء المجتمع الدولي لاتخاذ التدابير المشتركة و الفعالة لتصفيتها و هذا ما أكده أعضاء الأمم المتحدة في الواقع العملي ، حيث عملت المنظمة مرارا و تكرارا أعمالا بصدد الحفاظ علة السلم و الامن الدوليين و منها طلب وقف اطلاق النار و ارسال مراقبين دوليين و قوات فصل بين المتحاربين ، كما قامت بدور الوساطة و التحقيق.

[1] نوري مرزه جعفر، مرجع سابق، ص 53.

المطلب الثاني : وسائل حل النزاعات الدولية

الفرع الأول : الوسائل السياسية .

لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وعددت المادة 33 من الميثاق هذه الوسائل وتضمنها أيضا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكما رأينا فهي تنقسم إلى وسائل سياسية وأخرى قضائية ودبلوماسية.

وقد ارتأيت من خلال هذا الفرع التطرق إلى الوسائل السياسية والمبدأ الأساسي فيها هو تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ومنع استخدام القوة المسلحة والتهديد، وهي:

-التفاوض.

-المساعي الحميدة.

-الوساطة.

-التحقيق.

-التوفيق.

ويجب الإشارة إلى أن كل هذه الوسائل مذكورة ضمن نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة باستثناء المساعي الحميدة التي جرى العرف الدوليعلى العمل بها وهي مذكورة ضمنيا من خلال نص المادة 33 من الميثاق وذلك بعبارة ..." : أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"...

اولا : المفاوضات.

يثار اليوم على الساحة القانونية والسياسية عموما جدل حاد حول المفاوضات الدولية في ظل الجهود السلمية التي تبذل لتطوير العلاقات الدولية فقد ساهمت خلال المائتي سنة الماضية في حل العديد من القضايا التي تواجه المجتمع الدولي.

تستخدم المفاوضات بصورة واسعة في العلاقات الدولية في سبيل تنمية التعاون بين الدول في مختلف الميادين، و هي تجري بأشكال مختلفة ابتداء من المفاوضات بين البعثات الدبلوماسية الدائمة مع سلطات دولة الإقامة و انتهاء بالمفاوضات على مستوى القمة.

و تعتبر المفاوضات احدى وسائل الحل السلمي للنزاعات الدولية و بهذا المجال تجري عادة بين وفود مختصة، و خاصة بشأن النزاعات الإقليمية و مشاكل الحدود[1] .

و من المعترف به بأن المفاوضات تحتل المركز الأول بين وسائل السلمية الأخرى لتسوية النزاعات الدولية، و هذا ما أكدته المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة .

[1] نوري مرزه جعفر، مرجع سابق ، ص 90.

والمفاوضات لا تقوم عادة الا بوجود مشكلة بين دولتين او اكثر ومحاولتهما من خلال وفودهما للتباحث بينهما اي بأدلاء كل طرف برأيه للمشكلة املا في ان يتنازل كل طرف قليلا عن موقفه دون الإضرار بمصالحه بهدف تحقيق الالتقاء والتوافق وبالتالي حل النزاع .

وكذلك تقوم هذه المفاوضات على اتصال مباشر بين دولتين المتنازعتين بغية تسوية النزاع القائم بينهما عن طريق اتفاق مباشر حيث تجرى المفاوضات بين وزراء خارجية الدول المتنازعة

وممثليها الدبلوماسيين او من يوكلون اليهم القيام بتلك المهمة وكذلك تجرى المفاوضات في

المؤتمرات الدولية ، فالمفهوم العام للمفاوضات يقضي " :بأنها احدى الطرق لإجراءات تسوية ودية بين دولتين أو أكثر وذلك بتبادل الرأي للوصول الى حل تقرره الأطراف المشتركة في هذه المفاوضات ويسجل كتابة في شكل اتفاقية أو معاهدة ، وبصفة شاملة تجري المفاوضات بين الدول تمهيدا لتنظيم أية معاهدة ، وبصفة شاملة تجري المفاوضات بين الدول تمهيدا لتنظيم أية علاقة قانونية بينها ولو لم يسبق ذلك نزاع يقتضي تسوية أوحل" [1].

ثانيا : المساعي الحميدة

المساعي الحميدة ومصدرها العرف الدولي حيث اعتمدت اثر اتفاقية لاهاي جويلية 1899 واتفاقية لاهاي 18 اكتوبر 1907 ، فهي تدخل طرف ثالث لإنهاء خلاف قائم، حينما تتعذر تسوية منازعة ما بالمفاوضات الدبلوماسية، ويبدو تضارب الحقوق أو المطالب على أنه يتمتع بقدر كاف من الأهمية، فإنه يمكن حينئذ اللجوء إلى أسلوب مساعي الحميدة.[2]

لقد تعددت وجهات النظر والاختلاف حول تعريف المساعي الحميدة فمنهم من يعرف مصطلح المساعي الحميدة قانونيا وهذا المصطلح لا يخرج عن المعنى اللغوي وان السعي هو السير .

اما المساعي الحميدة في الاصطلاح الوضعي فيقصد بها العمل الودي الذي تقوم به دولة ثالثة تربطها بدول اطراف النزاع علاقة صداقة لتخفيف من حدة النزاع و التوتر بينهما وخلق جو يمكن للأطراف من استئناف وتهيئة المناخ و بيئة التفاهم.

والمساعي الحميدة تطبق عندما تفشل المفاوضات او عندما ينشب نزاع دولي ويسفر عنه سحب السفراء وقطع العلاقات الدولية والدبلوماسية وعجز الاطراف عن حله، ففي الحالتين يتحرك طرف ثالث من تلقاء نفسه او بطلب من الطرفين المتنازعين او احدهما لعرض مساعيه الحميدة الدفع على تسوية النزاعات بالمفاوضات اذا كانت توقفت وينهي دور القائم بالمساعي الحميدة بمجرد موافقة بالدخول بالمفاوضات .

[1] بولحبال محمد، الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية ، مذكرة ماجيستير، قانون دولي و علاقات دولية، جامعة بومرداس، 2013-2014، ص 18.

[2] بولحبال محمد، المرجع نفسه، ص33.

تتحدد مهمة الطرف الثالث في تقريب وجهات النظر والتخفيف من حدة النزاع وتهدئة المشاعر ،وإيجاد جو ملائم يوفر الأطراف المتنازعة إمكانية الدخول في المفاوضات المباشرة دون أن يشترك الطرف الثالث في المفاوضات أو وضع الحلول أو تقديم المقترحات أو أن يقدم حلا للنزاع وليست لمهمة الطرف الثالث أي قوة ملزمة فيجوز للطرفين المتنازعتين رفض مساعيه.[1]

يتم عمل المساعي الحميدة من خلال عقد طرف ثالث خارج النزاع اجتماعات غير رسمية مع أطراف النزاع وينقل إلى كل طرف منهم موقف الطرف الأخر، ووجهة نظره في النزاع ولهذا يتطلب أن يكون الطرف الثالث صديقا للطرفين وحريصا على إزالة كل خصومة بينهما كما يشترط فيه أن يكون مقبولا من جميع الأطراف وحائزا ثقتها ولهذا السبب يكون الأمين العام للأمم المتحدة أكثر أهلية في تطبيق الوساطة أو المساعي الحميدة ضمن صلاحياته المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويقتصر دور الطرف الثالث في عملية المساعي الحميدة جمع طرفي النزاع على مائدة المفاوضات دون أن يتدخل في إيجاد الحلول على خلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة للوسيط الذي يجمع طرفي النزاع على مائدة المفاوضات ويجتمع معهم لتقديم مقترحاته وآراءه التي يرى أنها مناسبة لتسوية النزاع[2].

ثالثا: الوساطة

تكمن أهمية الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية بكونها الفكرة البديلة عن الإكراه والعنف الذي ينشأ بين الدول المتنازعة، وتعتبر الوسيلة البديلة حتى عن القضاء والمتجاوزة عن تعقيداته وإجراءاته المعقدة التي تهدف إلى حل النزاعات الدولية بين أشخاص القانون الدولي بعيدا عن المحاكم الدولية المختصة وساحاتها، وبعيدا عن المشاحنات التي تظهر عند إقامة الدعوى أمام القضاء الدولي.

فالوساطة تعد طريقا سهلا وسلسا وأقل مشقة من الطرق الاعتيادية التي اعتاد الأطراف اللجوء إليها لتسوية نزاعاتهم، إضافة إلى ذلك فأن الوساطة تعتبر من الطرق البديلة التي تعمل على توفير الوقت والجهد على المتخاصمين مقارنة بالوسائل الأخرى.

ومما لاشك فيه إن حل المنازعات عن طريق الوساطة يعتبر من الوسائل والمظاهر الحضارية لحل النزاعات الدولية عن طريق الحوار الهادف البناء، الذي توفره الوساطة للأطراف يدل على حضارية فكرة الوساطة وحضارية الأطراف بقبول الحوار وجعله مفيدا وبناء.

[1] بولحبال محمد، مرجع سابق، ص33.

[2] سهيل حسن الفتلاوي ، القانون الدولي العام دار الثقافة للنشر والاشهار عمان 2009 ، ص 340.

وقد حددت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية القواعد المتعلقة بالوساطة حينما ألزمت الدول المتعاقدة على أن تلجأ بقدر ما تسمح به الظروف إلى وساطة دولة أو دول صديقة قبل أن تشتبك في الحرب من أجل حل نزاع بينهما.

ومن ثم تعد الوساطة، عملية اختيارية في كل الأمور، حيث لا شيء يلزم مبادرة الوسيط بتقديم وساطته ، وأن للدول المتنازعة الحرية الكاملة في رفضها للوساطة وعدم إلزامية نتيجة الوساطة فلا تفرض على طرفي النزاع، ولا تمثل تدخلا من طرف ثالث في النزاع الذي يقتصر دوره على اقتراح قاعدة الاتفاق بين أطراف النزاع، وبذله جهودا لجعله مقبولا من الأطراف المعنية.[1]

و الوساطة قد تقوم بها دولة ثالثة أو مجموعة دول أو يقوم بها فرد أو وكالة تابعة لمنظمة دولية قد وأقرت مواثيق أخرى أسلوب الوساطة، ومنها على الخصوص ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الإقليمية، كميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الاتحاد الافريقي[2] ، وفي جميع هذه الوثائق ظهرت الوساطة كوسيلة متميزة بتسهيل إجراء الحوار والتخفيف من حدة الجفاء بين المتنازعين والتوفيق بين مطالبهم المتضاربة ومساعدتهم على إيجاد الحلول الودية والعادلة لمنازعاتهم ، فالوساطة هي وسيلة اختيارية، وودية وسرية لحل النزاعات ، وتتم عبر تدخل طرفا ثالث محايد لحل النزاع، يسمى الوسيط، ويتوفر فيه الحياد وعدم التحيز وتهدف الوساطة إلى مساعدة جميع أطراف النزاع على الوصول إلى حل متفاوض بشأنه ومقبول من جميع الأطراف.

والوسيط غالبا ما يكون شخصا ليس له صلة مباشرة بالنزاع أو القضايا الأساسية المطروحة ، وهذا العامل يعتبر جوهريا في إدارة النزاعات وحلها لأن مشاركة طرف ثالث من الخارج ، هو في أغلب الأحيان ما يوفر للأطراف المتنازعة منظورات جديد حول القضايا التي تفرقهم ، بالإضافة إلى وسائل فعالة لبناء العلاقات اللازمة لإنهاء المشكلات.

غير انه يجب التأكيد على ضرورة وجود رغبة لدى المتنازعين للسماح للطرف الثالث بالتدخل في النزاع ومساعدتهم على الوصول إلى حل للخلاف، إلا أن القبول بطرف ثالث لا يعني أن المتنازعين يرحبون بحماس بتدخل الوسيط أو أنهم على استعداد لأن يفعلوا تماما ما يأمرهم به ولكنه يعني أن الأطراف توافق على حضور الوسيط وأنها راغبة في الإصغاء لما سيقوله وأخذ مقترحاته على محمل الجد بالنسبة لإدارة أو لحل الخلافات.

[1] عبد الكريم علوان الوسيط ،في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006 عمان الأردن، ص185 .
[2] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل المنازعات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 178.

ثالثا : لجان التحقيق

ظهرت فكرة إنشاء لجان تحقيق كان الغرض منها تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وجاء به مؤتمر لاهاي الأول لعام 1899 الذي أنشا لجان تحقيق الغرض منها تقصي الحقائق في النزاعات الدولية[1].

وقد تم النص على التحقيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية لأول مرة من خلال اتفاقية لاهاي 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية ثم تطور نظام التحقيق الدولي من خلال إبرام بعض الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، مثل الاتفاقيات بريان التي أبرمت ما بين عامي 1913-1915 بين الولايات الأمريكية وثلاثين دولة من دول العالم ، حيث نصت على إنشاء لجان دائمة للتحقيق تحال إليها جميع النزاعات التي لا يتيسر حلها.

كما نص ميثاق الأمم المتحدة على التحقيق باعتباره أحد الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية وذلك في المادة 33 ، زيادة على منحه لمجلس الأمن سلطة إنشاء لجان تحقيق دولي حيث جاء في المادة 34أنه "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين.

ويعرف التحقيق" : بأنه في حالة عدم توصل الأطراف المتنازعة إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية، فتعمد إلى تشكيل لجان دولية بقدر ما تسمح الظروف بذلك، على أن لا تمس هذه اللجان مصالح الدولة الحيوية وسيادتها ، والتي تنتج عن اختلاف وجهات النظر في تقييم وقائع القضية موضوع النزاع".

إذا لم يكتب النجاح للمفاوضات الخاصة بحل النزاع القائم بين دولتين لأسباب ترجع إلى اختلافهما حول تحديد وقائع النزاع ، فيمكن للدولتين المتنازعتين الاتفاق على تعيين لجنة يوكل إليها حصر الوقائع وتحديد أسباب النزاع وفحصها وتقديم تقرير عنها برأيها ، ويكون تقرير لجنة تحقيق غير ملزم لأطراف النزاع.

استخدمت منظمة الأمم المتحدة طريقة التحقيق ، فالمادة 34 من ميثاقها تتحدث بوضوح عن هذه الطريقة فتنص على أن مجلس الأمن أن يفحص في أي نزاع أو موقف قد يؤدي الى خلاف بين الدول أو قد يثير نزاع ، لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين .

ويقوم المجلس بمهمة التحقيق بواسطة لجان يشكلها ويكلفها دراسة الحالة على الطبيعة وتقديم تقرير إليه يوضح له ما إذا كان النزاع أو موقف سيؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

وبالإسناد إلى عمل لجنة التحقيق يستطيع المجلس إصدار القرارات التي يراها لحل النزاع سلميا

[1] Eric Canal Forgues –Patrick Rambaud, Droit Internationals Public, opcit, p : 284.

فالتحقيق أصبح عنصرا لتسوية النزاع ووسيلة لتعريف المنظمات الدولية بالمشكلة من بعيد ، ولم تعد لجنة التحقيق تكتفي بدراسة المشكلة من بعيد ، بل أصبحت تقلد لجان التحقيق في القانون الداخلي فتتوجه إلى مكان الحادث للمعاينة والفحص والتدقيق وجمع المعلومات ، وتقترح حلولا بدلا من الاكتفاء بعرض الوقائع[1].

خامساً : التوفيق: ان مقارنة وسائل التسوية السلمية بوسائل اخرى فإن التوفيق وسيلة حديثة العهد ، اذ أنه لم يتم النص عليها في اتفاقيتي لاهاي السلمية لعام 1899 ، وعام 1907 ، ولم تدخل حيز التنفيذ في القانون الدولي الا عام 1919 ، عندما بدأت الاشارة اليه من طرف العديد من المعاهدات الدولية .

التوفيق هو إجراء تقوم به لجنة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية معينة للنزاع .وتحقيقا لهذا الغرض تقوم اللجنة بتمحيص الوقائع من مختلف جوانبها والتعرف إلى موطن الخلل في العلاقات بين الأطراف المتنازعة، والبحث عن الحلول الكفيلة بتسوية النزاع وديا وسلميا وإعادة المياه إلى مجاريها بين هذه الأطراف.

وتتألف اللجان من 3 أعضاء او خمسة واحيانا من اكثر ، فقد تتألف لجنة التوفيق عادة من ثلاثة أعضاء : يعين كل طرف عضوا ، ويختار العضوان ثالثهما وقاعدة التساوي تطبق أيضا إذا ارتفع عدد الأعضاء إلى خمسة لكل طرف عضوان، والأربعة يختارون الخامس.

و للجنة تتكفل ، بعد إنشائها ، بوضع نظامها الداخلي ونص ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الدولية والإقليمية ، على أسلوب لجان التوفيق.

والفرق الجوهري بين طريقة التحقيق وطريقة التوفيق أن الأولى في الأصل تقتصر على مجرد القيام بالتدقيق في الوقائع لمعرفة أسباب النزاع دون التقدم باقتراح حل معين ، بالإضافة إلى دراسة جوانب النزاع دون التقدم باقتراح حل معين ، صلاحية اقتراح الحل الملائم.

الفرع الثاني : الوسائل القضائية

بعد تطرقنا للوسائل السياسية في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، سنتطرق في هذا الفرع للتسوية القضائية للنزاعات الدولية من خلال :

- **التحكيم.**
- **القضاء .**

[1]بولحبال محمد، مرجع سابق، ص 62.

أولا / التحكيم

التحكيم الدولي له عدة تعريفات ،ولعل أحسن تعريف هو الذي أوردته اتفاقية لاهاي الأولى المنعقدة في سنة 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، حيث نصت المادة 37 منه على " إن موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختبارهم على أساس احترام القانون ،وتتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم بحسن نية " [1]

ويعد هذا التعريف جامعا مانعا باعتباره يبين أهم خصائص التحكيم والتي تتمثل في:

"التحكيم هو النظر في النزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر بشأنه"

_ أن التحكيم وسيلة قانونية تسعى لتسوية مختلف المنازعات الدولية وتخضع لأحكام القانون الدولي.

_أن التحكيم يقوم على أساس اتفاق إرادة الدول المتنازعة أو بمقتضى معاهدة بين الأطراف.

_أن التحكيم وسيلة اختيارية اللجوء.

_أن أحكام التحكيم ملزمة لجميع أطراف الاتفاق ويعبر أطراف النزاع عن مواقفهم على اللجوء إلى التحكيم ،إما قبل نشوء النزاع أو بعده ،كما يمكن أن يتفق أطراف النزاع على إحالة جميع أنواع المنازعات التي من المحتمل وقوعها في المستقبل إلى التحكيم .وعليه فإن اتفاق التحكيم يأخذ أسلوبين : الأول مشارطة التحكيم ،والثاني التحكيم السابق على نشوء النزاع.

الفرع الأول _مشارطة التحكيم: التعهد اللاحق على نشوء النزاع : وهو عبارة عن اتفاق خاص تلتزم بموجبه دولتان أو أكثر بعرض النزاع القائم على محكم للفصل فيه ،وهذا الاتفاق بوصفه معاهدة دولية يجب أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لصحة عقد المعاهدات الدولية من حيث الشكل والموضوع حتى تكون صحيحة . [2]

الفرع الثاني _التعهد السابق لنشوء الخلاف: تعتبر الموافقة على الالتجاء إلى التحكيم مسبقا إذا كانت الدول المعنية قد أبرمت معاهدة عامة تعهدت فيها بأن تحيل إلى التحكيم كل ما ينشأ بينها من منازعات ،وهذه الصورة من التعهد بالإحالة لتكون مشارطة التحكيم صحيحة ومشروعة يجب توافر نوعان من الشروط :

الشكلية وهي نفس الشروط التي يجب أن تتوافر في كل معاهدة مثل الأهلية والرضا على أن تأتي مكتملة وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

---

[1] أحمد بلقاسم .التحكيم الدولي .د .ط .دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع .الجزائر2005 ص135

2عمر درباش .المنازعات الدولية, دار للطباعة والنشر والتوزيع .الجزائر2009 , ص205

الموضوعية فتتمثل في اتفاق الأطراف على موضوع الخلاف وتحديده تحديدا دقيقا ،وتنظيم محكمة التحكيم المختصة بنظر النزاع ،وكذلك تحديد سلطات هذه المحكمة.

يتعرض التحكيم الدولي لما يحتمل أن يثور من خلافات بين الأطراف في المستقبل ،سواء كانت هذه الإحالة في معاهدة أو بتصريح من جانب واحد بموجب نظام الشرط الاختياري الذي يغطي نزاعات محددة ، و يأخذ التحكيم الإجباري صورتين:

الصورة الأولى أن يضاف نص خاص إلى المعاهدة يقضي بالتزام الدول الأطراف في المعاهدة بأن تعرض على التحكيم كل نزاع ينشأ بينها بخصوص تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة ،إذا لم تفلح الطرق الدبلوماسية في حل النزاع .

أما الصورة **الثانية** فإن الدول توقع فيما بينها معاهدة تحكيم تنص فيها على قبول الدول المتعاقدة مقدما عرض كافة المنازعات التي يمكن أن تنشأ فيما بينها على التحكيم ,حيث يلتزم أطراف النزاع بموجبه على إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب اتفاق خاص بينهما.

من خلال ما سبق ذكره فإن إحالة النزاع إلى التحكيم بصورتيه ،سواء كان سابقا أو لاحقا فإنه ينبغي على أطراف النزاع أن تعقد اتفاقا يتم من خلاله تحديد كل ما يتعلق بهيئة التحكيم من إجراءات وقواعد تنظمها.

القواعد المنظمة لهيئة التحكيم

وتتمثل هذه القواعد في تحديد نمط هيئة التحكيم وتعيين سلطاتها كما سيأتي بيانها:

أولا/ أنماط هيئة التحكيم:

تبرز الحرية الكاملة للأطراف المتنازعة في اختيار أعضاء هيئة التحكيم وتحديد عددهم ،فمن الجائز أن يكون شخصا واحدا كأن يكون ملكا أو قائد دولة أو رجل قانون مشهود لهم بالحياد ,غزارة العلم و النزاهة , ومن أمثلة التحكيم الفردي ،إحالة النزاع الحدودي بين الأرجنتين والشيلي إلى ملكة بريطانيا , كما يمكن أن يكون التحكيم جماعيا يظهر في عدة أشكال[1]:

1 – التحكيم عن طريق اللجان المختلطة ؛ويكون هذا النمط شكل لجنة دبلوماسية أو في شكل اللجان المختلطة التحكيمية.

2 – المحكمة الجماعية ؛تتألف من مجموعة قضاة محايدين يعتمدون على أسس قانونية في إصدار قرارهم .

[1] عمر درباش، مرجع سابق، ص148 .

ثانيا /سلطات محكمة التحكيم : تتمثل في: [1]

1- سلطة هيئة التحكيم في تطبيق القواعد على النزاع الحدودي: يقوم أطراف النزاع بالنص على القواعد التي ستطبق في حال وقوع نزاع ،وهي بمثابة حدود لا يمكن للمحكمة تجاوزها، وفي حال لم تنظم مسبقا للمحكمة سلطة تحديد اختصاصها مع مراعات تفسير اتفاق التحكيم .

2 – الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم , تتكون من مجموعة قواعد يتوجب على المحكمة إتباعها في سير عملية التحكيم ، للأطراف النزاع حرية الاتفاق على هذه الإجراءات .وفي حال عدم اتفاقهم لهيئة المحكمة تحديدها وعليه فإن للتحكيم دور فعال في تسوية النزاعات الدولية ،وخاصة منها النزاعات الحدودية.

ثانيا / القضاء الدولي

بخلاف التحكيم ،الدولي القضاء الدولي يعد فكرة جديدة بعد العديد من المحاولات ،حيث كانت سنة 1907 مهدا لقيام محكمة عدل دولية دائمة التي اعتمد نظامها الاساسي سنة 1921 في عهد عصبة الامم والتي تجسدت الى ما هو عليه الان مع نشأة محكمة العدل الدولية التي اعتمدت من خلال ميثاق الامم المتحدة[2].

أ / محكمة العدل الدولية .

محكمة العدل الدولية، وتعرف أيضا باسم المحكمة العالمية، هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة تتولى هذه المحكمة الفصل في المنازعات بين البلدان، يعود تأسيسها، إلى مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 ، الذي اتخذ أثناء المناقشات حول ميثاق الأمم المتحدة قرارا سياسيا هاما يقضي بإنشاء تلك المحكمة، انعكس خاصة في المادتين 92 و 93 من ميثاق الأمم المتحدة، فهي آلية يتم فيها لحل النزاعات الدولية.

وقد بدأت عملها كآلية حل النزاعات عام 1946 بقصر السلام في لاهاي ، وتشغل حاليا نفس مقر الذي كانت تشغله المحكمة الدائمة منذ العام 1922 وتعمل وفق نظام أساسي مندمج في أحكام ميثاق الأمم المتحدة وأعضاؤها هم أنفسهم أعضاء الأمم المتحدة.

وبالتالي فكل دولة وافقت على ميثاق الامم المتحدة تكون قد وافقت بالضرورة على محكمة العدل الدولية ونضامها حاول ميثاق الأمم المتحدة وضع نوع من توزيع الاختصاص بين الآليات التي وضعها لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السليمة [3]، بحيث عهد إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن بصفة خاصة تسوية المنازعات السياسية ، بينما أوكل لمحكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة ، تسوية المنازعات القانونية وهكذا نصت المادة 33 من الميثاق على أنه " يجب على

[1] عبد الكريم علوان، مرجع سابق ، ص 572.
[2] بولحبال محمد ، مرجع سابق، ص 97.
[3] المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة.

أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا إلى الوكالة والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم" ، بينما فرضت المادة36 فقرة 3 على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة " أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الاساسي لهذه المحكمة.

وهي تتكون وفق المادة الثالثة من النظام الأساسي من خمسة عشر (15) قاضيا، لا يوجد اثنان منهم يحملان جنسية نفس الدولة، وهؤلاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن من قائمة تحوي أسماء الأشخاص الذين ترشحهم.

ولا يمكن للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ممارسة حق النقض " الفيتو " ضد التصويت أثناء عملية انتخاب القضاة الذين تستمر فترة انتخابهم 9 سنوات.

تتمتع محكمة العدل الدولية باختصاص قضائي، والآخر استشاري تمارسها لتحقيق حل النزاعات الدولية ففي مجال اختصاصها الأول، تقوم بموجب القانون الدولي بحسم النزاعات القانونية المقدمة من الدول الأعضاء وتنظر في جميع النزاعات ذات الطابع القانوني المتكونة بين دولتين أو أكثر إذا كان موضوع النزاع يتناول:

1-تفسير معاهدة.

2-النظر في أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

3-التحقق من حصول أي خرق لالتزام دولي[1].

4-).تحديد نوع ومقدار التعويض المترتب على خرق النظام الدولي.

ب / المحاكم المتخصصة كوسيلة لحل النزاعات

المحاكم المتخصصة وسيلة سلمية جديدة لتسوية المنازعات الدولية، وتعد مثل باقي الوسائل القضائية الأخرى من أكثر الوسائل ازدحاما بالتفاصيل الإجرائية وتشمل اليوم كل من محكمة قانون البحار والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

تسوية المنازعات الدولية عن طريق المنظمات الاقليمية:

ان المنظمات الدولية الاقليمية لا تختلف عن المنظمات الدولية من حيث الشكل في تكوينها واجهزتها لقد اشار ميثاق الامم المتحدة باللجوء الى المنظمات الاقليمية لتسوية المنازعات الدولية فقررت" وان يلجؤوا

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص146.

الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها " كما اكد هذا الميثاق على وجوب اللجوء الى التنظيمات الاقليمية قبل عرض اي نزاع نهائياً على مجلس الامن.

وقد نصت المادة 52 على ان يبذل أعضاء الامم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمـــات الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الاقليمية او بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الامن .

ان تسوية المنازعات الدولية عن طريق المنظمات الاقليمية تقوم بين دول الاعضاء فيها بالطرق السلمية مثلاً على ذلك جامعة الدول العربية والاتحاد الافريقي الذي تنص على لا يجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين او اكثر من دول الاعضاء.

المطلب الثالث : دور المنظمات الاقليمية في حل النزاعات الدولية .

تقوم المنظمات الاقليمية في حل نزاعاتها عن طريق التدخل الدولي في داخل المنظمات الاقليمية او من خلالها او عن طريق تدابير الامن الجماعي حيث ينقسم الى فرعين رئيسين هما:

الفرع الاول: التدخل الدولي المشروع وصوره في الشؤون الداخلية

يفسر مفهوم التدخل الدولي الى مجموعة من الخلافات والتباين وجهات النظر شأنه شأن بقية المفاهيم الاجتماعية فقد عرفه الفقيه الفرنسي شارل روسو التدخل بأنه عبارة عن قيام دولة بتصرف بمقتضاه تدخل الدول في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة اخرى ، بغرض إجبارها على تنفيـــــذ او عدم تنفيذ عمل ما ، وان الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة ، تحاول فرض اردتها بممارسة الضغط بمختلف الاشكال كالضغط السياسي والاقتصادي والنفسي والعسكري .

فأن التدخل الدولي هو لجوء شخص او اكثر من اشخاص القانون الدولي الى وسائل الاكراه السياسية والاقتصادية او العسكرية ضد احدى الدول لأتباع يمليه عليها في شأن من شؤونها الخاصة وفي ضوء هذا التعريف يلزم توافر ثلاث عناصر محددة في التدخل الدولي وهم[1]:

- توافر الشخصية القانونية لطرفي التدخل اي صلاحية الشخص اكتساب حقوق والتحمل بالتزامات في ظل قانون معين.
- الركن المادي اي يقصد بها تدخل الدولة بطريقة القهر لتفرض ا ردتها او ممارسة الضغط وتستخدم الدولة كافة صور التدخل التي لا تتضمن استخدام القوة .
- محل التدخل(الحقوق السيادية للدول)هو مظاهر السيادة التي تتمتع بها الدولة دون مشاركة من

[1] احمد محمد ظاهر ، دور المنظمات الاقليمية دراسة نموذجية ، الكويت ، مكتبة الوطنية ، سلسلة الاصدار 37 ، 2014 م ، ص19 .

الاشخاص الاخرين للقانون الدولي الذي يثار التميز بين التدخل في الشؤون الداخلية والتدخل في الشؤون الخارجية فيذهب الفقهاء ان هذا التدخل لا يحدث الا في الشؤون الداخلية .

الفرع الثاني :المنظمات الاقليمية وتدابير الامن الجماعي : اذا كان ميثاق الامم المتحدة قد انطلق من حرية المنظمات الاقليمية في مجال حل ما ينشأ من نزاعات بين اعضائها بالطرق السلمية فانه قيد من سلطتها في مجال اعمال القمع، فلم يقر لها الحق في استخدام القوة دون اذن او تعويض من مجلس الامن وتحت رقابته اشرافه ويتبع مجلس الامن اسلوبين لإقرار السلم والامن في العالم : **الاسلوب الأول:** هو محاولة تسوية الازمات و النزاعات الدولية بالطرق السلمية(الفصل السادس من الميثاق).

اما الاسلوب الثاني : هو تطبيق الية الامن الجماعي(الفصل السابع من الميثاق).

ان توزيع الاختصاص بين مجلس الامن و المنظمات الاقليمية لم تمنع المنظمات الاقليمية من الاتجاه نحو تعزيز النظام الاقليمي للأمن الجماعي من خلال سعي بعض هذه المنظمات الى انشاء كيان لتفعيل نظامها للأمن الجماعي على ما فعل الاتحاد الافريقي بإنشاء مجلس السلم والامن فان صفوة القول ان المنظمات الاقليمية تتمتع بقدرات مهمة لمواجهة الازمات الإقليمية وذلك من خلال ما يتوفر عليه من آليات قانونية ووسائل عسكرية وامنية وما تبذله من جهود اعادة الاعمار في مرحلة ما بعد النزاع[1].

ان نظام الامن الجماعي هو مجموعة المبادئ والقواعد العامة التي يتعين على دول الاعضاء في الامم المتحدة الالزام بها والتي يشكل احترامها والعمل على بتنفيذها اهم وسيلة من وسائل وقاية المجتمع الدولي في الاخطار التي تهدد سلامته وامنه، لكنها تفرض عليه في الوقت نفسه ان تحدد الاليات والوسائل للتدخل والمساعدة الدول الاعضاء على تسوية الخلافات والازمات التي قد تندلع بينهما وان لا تتحول هذه النزاعات الى مواجهات مسلحة .

[1]احمد محمد ظاهر، مرجع سابق، ص 66.

الفصل الثاني

دور الاتحاد الافريقي في حل النزاعات الدولية

الفصل الثاني : دور الاتحاد الافريقي في حل النزاعات الدولية بالقارة الافريقية.

تعرّض ميثاق الأمم المتحدة وفقا للفصل الثامن إلى أهمية العلاقة الموجودة بين المنظمات الإقليمية وأهمتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، و الاعتراف بنشاطها على أن تكون أهدافها مطابقة مع أهداف هيئة الأمم المتحدة، وذلك وفقا للمادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة.

تتسم الأهداف والمبادئ التي نص عليها القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي بالجدية وذلك نظرا إلى أن هذه الأهداف والمبادئ من بين الأولويات والمسائل ذات الأهمية التي يسعى الاتحاد الإفريقي إلى تحققها ولا يكون له ذلك إلا إذا اتخذ تدابير من شأنها أن تساهم في تعزيز السلم والأمن و الاستقرار الجماعي في القارة الإفريقية، وكذا الاسراع في تسوية مختلف النزاعات الداخلية التي تعاني منها إفريقيا.

المبحث الاول : ماهية الاتحاد الافريقي .

لعبت دورا حاسما المشاكل الموروثة عن الاستعمار في ضرورة التوجه لإنشاء منظمة افريقية تحاول معالجة النزاعات المتواجدة في القارة ، وكذا التعاون بين الدول الافريقية و التكتل من اجل حل المعضلات وتوحيد المبادئ و القرارات تحت مضلة واحدة .

سوف يتم التطرق في المطلب الاول الى نشأة منظمة الوحدة الافريقية و تقييم أدائها وظروف التحول الى الاتحاد الافريقي (أهدافه ، مبادئه) ، في المطلب الثاني نتكلم عن أجهزة الاتحاد الافريقي إنجازاته ، علاقته بالمنظمات الدولية الأخرى، أما المطلب الثالث نتحدث عن جهود الاتحاد الافريقي في تحقيق السلم و الامن و خاصة دور مجلس السلم و الامن الأفريقي (مبادئه أهدافه ، انجازاته) تقييم دور الاتحاد الافريقي و الصعوبات التي واجهته في تحقيق السلم و الامن الدوليين .

المطلب الأول :الانتقال من المنظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي.

الفرع الأول: نبذة عن منظمة الوحدة الافريقية

أولا : ظروف نشأة منظمة الوحدة الإفريقية.

تعد مسألة السلم والأمن في إفريقيا مسألة مهمة للغاية ، حيث لا تزال القارة الإفريقية تعاني من الصراعات المدمرة ، إذ منذ عدة سنوات والقارة الإفريقية تتخبط في أوحال الصراعات المسلحة، الناتجة عن انتشار واندلاع الحروب، سواء بين دولها أو داخل الدولة الواحدة (كدارفور في السودان، الصومال، مالي جزر القمر، سيراليون، وموريتانيا، وإفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، وجنوب السودان...إلخ) ، وكنتيجة لهذه النزاعات الدموية التي اجتاحت إفريقيا و التي عانت القارة الإفريقية بسببها على مدى قرون و نتائجها كالجهل والفقر و التبعية .

بعد الحرب العالمية الثانية تحصلت بعض الدول الإفريقية على تحررها نتيجة نضالها ثم استمرت تلك الظاهرة فزاد عدد الدول الإفريقية المستقلة خاصة في الستينات ، و بدأت تلك الدول تسعى لإيجاد نوع من التنظيم يمهد لوحدة إفريقية تدعيم حركة التحرر في باقي دول القارة.

حاولت الدول الإفريقية من خلال عدة مؤتمرات مهدت لقيام منظمة الوحدة الإفريقية من أهم تلك المؤتمرات ما يلي:

1 .مؤتمر الدول الإفريقية المتنقلة في أكرا من 15 الى 24 أفريل سنة1958 .

2. مؤتمر الدار البيضاء يناير 1961 و الذي انتهى بإقرار ميثاق الدار البيضاء.

3 .منظمة الاتحاد الإفريقي الملجاشي الذي قام في 29 أفريل1961 .

4. مؤتمر مونروفيا في ماي1961 [1].

تعود نشأة فكرة منظمة الوحدة الافريقية للزعيم الغاني **كوامي نيكروما** سنة 1957، و استغرقت الفكرة عدة سنوات لإعلان منظمة الوحدة الافريقية عام 1963 .

عقد المؤتمر التأسيسي لمنظمة الوحدة الافريقية في أديس أبابا (اثيوبيا) في الفترة ما بين 15 الى 23 ماي 1963 بحضور وزراء خارجية 30 دولة بهدف الاعداد لمشروع ميثاق المنظمة، ترتيب مؤتمر رؤساء الدول في الفترة 23 الى 28 من نفس الشهر و هو المؤتمر الذي اقر ميثاق المنشئ للمنظمة .[2]

ان مؤتمر اديس ابابا سنة 1963 يعتبر ميلاد الوحدة الافريقية حيث جاء على مرحلتين :

المرحلة الأولى : مؤتمر الوزراء خارجية الدول الافريقية ماي 1963 باجتماع 30 وزير خارجية حيث تم اقتراح وحدة افريقية على شكل منظومة أو مؤتمر دائم للتعاون و تحتفظ كل دول بسيادتها .

المرحلة الثانية : مؤتمر ميثاق منظمة الوحدة الافريقية حيث تم التوقيع على الميثاق بعد ان استلمت اثيوبيا مستندات التصديق من غالبية دول الأعضاء .

حيث تعمل المنظمة على :

- حق الشعوب في تقرير مصيرها و حق الكرامة و العدل و المساواة .
- تكريس المجهودات للتنمية في جميع المجالات في افريقيا .
- الاستغلال الأمثل للثروات الطبيعية و البشرية لصالح دول القارة .

[1] عبد الحميد رجب, ،الدنظمات الدولية بين النظرية و التطبيق، مطابع الطونجي التجارية ، القاهرة ،2002 . ص166.

[2] خليل حسين، التنظيم الدولي، دار المنهل، بيروت، 2010 ، ص 306.

لقد ادركت الدول الافريقية أهمية المركز الذي أصبحت تشغله مجتمعة، كما تبينت ضرورة المحافظة عليه ، و ذلك عن طريق تقاربها و ترابطها و توثيق علاقتها و توسيع دائرة التعاون بينها ما امكن [1].

ثانيا : تقييم أ داء منظمة الوحدة الإفريقية.

اخذت فكرة الاتحاد بين دول افريقيا للتنفيذ تدريجيا ، بدأت متعثرة ثم أخذت تثبت أقدامها و توسع دائرتها شيئا فشيئا الى ان تم لها أخيرا بلوغ غايتها بإقامة منظمة عامة تضم كافة الدول الافريقية .

حاولت منظمة الوحدة الإفريقية تحقيق بعض الأهداف التي ترمي الى توحيد الشعوب الإفريقيـــة و تفعيل آليات التعاون بينها ،و إرساء دعائم الأمن و السلم داخل القارة [2] ,فقد ساهمت لحد كبير في تصفية الاستعمار في القارة الإفريقية, كما استطاعت مكافحة ظاهرة التمييز العنصري في جنوب القارة الإفريقية [3] ، حيث استطاعت الوقوف على العديد من الأدوار المهمة في حياة القارة غير أنه ما إن بدأت المنظمة توجه اهتمامها نحو بذل جهد في مجال التنمية الاقتصادية حتى فوجئت بانفجار العديد من الصراعات الأثنية الى الحروب الاهلية في القارة الافريقية و عدم التنسيق و التعاون بين الأعضاء لضعف الخطوات المتخذة من اجل تحقيق التعاون و حل النزاعات بين الأعضاء ، و عدم المساوات في السيادة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و احترام سيادة كل دولة و سلامة أراضيها و حقها الثابت في الاستقلال ، لهذا تم التفكير من أجل استبدال المنظمة بأخرى تكون أكثر فعالية و أكثر [4].

الفرع الثاني :التحول من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي. كان من الضروري على القادة الافارقة البحث عن بديل لمنظمة الوحدة الافريقية التي لم تعد قادرة على استيعاب المشاكل القارة بسبب كثرة النزاعات العرقية و تردي الأوضاع السياسية و الاقتصادية فكان لازما تغييرها و استبدالها بأخرى تتماشى مع روح العصر .

ويمكن الإشارة الى بروز تيارين في قضية استبدال منظمة الوحدة الإفريقية[5]:

–**التيار الأول** :ضرورة الإبقاء على المنظمة الوحدة الافريقية و العمل على تطوير أجهزتها أهدافها الحفاظ على الوحدة و الاستقرار و تجنب الخلافات و التشتت و الصراعات .

–**التيار الثاني** : إقامة اتحاد جديد له بنفس المبادئ الأساسية المتفق عليها في المنظمة القديمة وضع أهداف و مبادئ جديدة لتتماشى و احتياجات العصر.

---

[1] علي صادق أو هيف ، القانون الدولي العام ، الإسكندرية، منشأة المعارف 1995، ص 618.

[2] حسن إبراهيم، عزيز شكري ، جولة في السياسة الدولية(بيروت :الراء المتحدة للنشر 1975 ص58.

[3] خالد حنفي علي، نهاية المنظمة و مولد الابراد الإفريقي /10/03).2001/http://www.islamonline.net/Arabic/politica.

[4] عبد القادر ر زيق المخادمي التعاون العربي الإفريقي :ضرورة حيوية لمواجهة العولمة(القاهرة :دار الفجر للنشر و التوزيع) 2007 ، ص137 .

[5] عبد القادر ر زيق المخادمي، نفس المرجع،ص137.

و في النهاية انتصر الاتجاه الثاني و تم الاتفاق إنشاء منظمة جديدة و كان ميلاد الاتحاد الإفريقي عام 2001 على شاكلة الاتحاد الأوروبي و له من الأجهزة و المؤسسات ما يمكنه من تنفيذ الأهداف الموكلة اليه.

مرت عملية انشاء الاتحاد الافريقي بعدة دورات كما يلي :

1 / الدورة العادية 35 لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الأعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية (الجزائر 1999) و قبول المؤتمر للدعوة المقدمة من الرئيس الليبي لاستضافة القمة الاستثنائية ، حيث انعقدت في سرت الليبية بتاريخ 8 و 9 سبتمبر 1999 .

اعلان سرت الذي يتجه الى تنشيط اكثر فعالية للاتحاد في التعامل مع القضايا و الصراعات و التحديات العالمية و الى تحقيق طموحات القارة في الوحدة و التعاون .

2 / تقديم الوثيقة التأسيسية للاتحاد الافريقي في الدورة 36 لمؤتمر رؤساء دول الأعضاء سنة 2000 و تم اعتماد القانون الأساسي في 11 جويلية 2000 ليحل محل ميثاق منظمة الوحدة الافريقية .

3 / عقد قمة لوزاكا المنعقدة في جويلية 2001 حيث تقرر الاعلان عن الاتحاد الافريقي و انشاء لجنة خاصة من الخبراء لدراسة عمل الاتحاد و اجهزته و عرض التوصيات على اللجنة و تفويض الأمين العام للقيام بمهامه ، تم التوقيع على القانون التأسيسي (41 دولة) و أودعت مستندات التصديق و دخل القانون حيز التطبيق و التنفيذ بتاريخ 2001/05/26 ، و يضم الاتحاد الافريقي حاليا جميع دول القارة الافريقية.

الفرع الثالث : أهداف و مبادئ الاتحاد الافريقي

نص القانون التأسيسي على مجموعة من الأهداف و المبادئ كما يلي :

- تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد .
- منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامه .
- التعايش السلمي بين دول الأعضاء .
- عدم تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .
- الدفاع عن سيادة دول الأعضاء و وحدة أراضيها .
- تشجيع التعاون الدولي و احترام الإعلان العالمي لحقوق الانسان و ميثاق الأمم المتحدة .
- تعزيز مبدأ المشاركة الشعبية و حقوق الانسان .
- القضاء على الآفات و الامراض و تعزيز الصحة العامة .
- وضع سياسة دفاعية مشتركة .
- حق تدخل الاتحاد في دول الأعضاء.

ثانيا: مبادئ القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي

نص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على أنه من مبادئ الاتحاد ما يلي:

أ : حق الاتحاد في التدخل في أي دولة من دول الأعضاء

لقد ورد حق التدخل في سياق المادة 04 التي تتناول المبادئ، وهذا الحق قد تم تحديده بجرائم معينة وهي جرائم الحرب والإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية 1.

وكل هذه الجرائم قد أصبحت في المفهوم الدولي المعاصر بمثابة جرائم ضد الإنسانة تستدعي تدخل المجتمع الدولي لمقاومتها، وذلك يعني أن التحفظ و الاعتراض على هذا الحق هو بمثابة تحفـــظ اعتراض على الارادة الدولية فيما يتعلق بهذه الجرائم الخطيرة، كما أن إصدار قرار التدخل يتم بقرار من مؤتمر الاتحاد ويتم إصداره بالإجماع أو بأغلبية الثلثين إذا تعذّر الإجماع وهو ما يعتبر ضمانا لعدم التعسف في استخدام هذا الحق .

في هذا الصدد تدخل الاتحاد الإفريقي عام 2002 في بوراندي لغرض استتباب الأمن و السلم في هذه الدولة التي مزقتها النزاعات، وقام بنشر حوالي 2700 عسكري، كما اهتم الاتحاد الإفريقي بأزمة دارفور والصومال، وأقر بنشر قوات حفظ السّلام التابعة للاتحاد الإفريقي في دارفور والصومال وفرض عقوبات على الأشخاص المهددين للسلام والأمن .

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذا المبدأ من شأنه أن يحدث نقلة نوعية في دور التنظيم الإقليمي الأفريقي في مجال تسوية النزاعات وحفظ السلام، الأمر الذي سيوفر فرصة أكبر لإحلال السلام في القارة .

ب :حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد

جعل الاتحاد الإفريقي من حق الدول الأعضاء طلب التدخل وذلك لإعادة السلام والأمن[2] .

المطلب الثاني :أجهزة الاتحاد الإفريقي.

قوة الاتحاد في اجهزته النشطة و تتمثل في فعاليتها و إنجازاتها و القمم التي تعقد لحل المشاكل الخلافات الواقعة .

يتكون الاتحاد الإفريقي من أجهزة رئيسية استنادا للمادة 05 من الميثاق التأسيسي و هي مؤتمر الاتحاد ، المجلس التنفيذي ، لجنة الممثلين الدائمين، اللجنة الفنية المتخصصة ، برلمان عموم افريقيا محكمة العدل، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ،المؤسسات المالية .

[1] المادة 04 من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي.

[2] أنظر الفقرة (ي) من المادة 04 من البروتوكول المنشأ لمجلس السلم و الامن الافريقي.

أولا/ المؤتمر: و يتألف المؤتمر من رؤساء الدول و الحكومات ،و هو الجهاز الأعلى للاتحاد, يجتمع المؤتمر مرة في السنة على الأقل في دورة عادية و بناء على طلب أي دولة عضو ،بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء يتخذ قراراته بالإجماع ، يجتمع المؤتمر في ندوة غير عادية , يتولى رئيس دولة أو حكومة و يتم انتخابه بعد مشاورات بين دول الأعضاء رئاسة المؤتمر لمدة سنة واحدة طبقا للمادة 06 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية .

أ _قرارات المؤتمر: و يتخذ المؤتمر قراراته بالإجماع ،و إن تعذر ذلك فموافقة أغلبية ثلثي الاتحاد غير أنه إذا كانت مسألة إجرامية أم لا يتم بأغلبية بسيطة و يتكون النصاب القانوني لأي اجتماع المؤتمر من ثلثي كافة أعضاء الاتحاد و يعتمد المؤتمر اللائحة الداخلية الخاصة به [1]

ب _مهام المؤتمر : و من بينها[2]

- تحديد السياسات المشتركة للاتحاد.
- استلام و بحث التقارير و التوصيات الصادرة عن الأجهزة الأخرى للاتحاد اتخاذ القرارات بشأنها.
- بحث طلبات الانضمام الى عضوية الاتحاد .
- انشاء أي جهاز للاتحاد
- مراقبة تنفيذ سياسات و قرارات لاتحاد و ضمان الالتزام بها
- اعتماد ميزانية للاتحاد
- إصدار توجيهات إلى المجلس التنفيذي حول إدارة النزاعات و الحروب و الحالات الطارئة .
- تعيين قضاة للمحكمة العدل و انهاء مهامهم.
- تعيين رئيس اللجنة او نائبه و تحديد مهامهم .

ثانيا / المجلس التنفيذي:

أ – يتألف المجلس التنفيذي من وزراء الخارجية، أو أي وزراء آخرين أو سلطات تعينها الحكومات الدول الأعضاء.

يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل في دورتين عاديتين ،ويجتمع في دور غير عادية بناء على طلب أي دولة عضو و بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء.[3]

[1] احمد محمد بونة، جامعة الدول العربية و منظمة الوحدة الإفريقية(د.ت.ب،د.د.ن، ،) 2009، ص74.
[2] المادة 07 من ميثاق الاتحاد الافريقي .
[3]المادة 10 من ميثاق الاتحاد الافريقي.

ب –قرارات المجلس التنفيذي:

يصدر المجلس التنفيذي قراراته بالإجماع ،و إن تعذر ذلك ،فموافقة أغلبية بين الأعضاء ،غير أن التي في المسائل الإجرامية لا تتم بأغلبية بسيطة، يتكون النصاب القانوني عن أغلبية ثلثي أعضاء ،لأي اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي .[1]

للمجلس التنفيذي تنسيق و اتخاذ القرارات في المسائل المتعلقة بالدول الأعضاء بما في ذلك ما يلي:

ج _مهام المجلس التنفيذي:

- _يقوم المجلس التنفيذي بتنسيق و اتخاذ القرارات حول السياسات في المجالات ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للدول الأعضاء بدا في ذلك ما يلي[2] : تنمية الاقتصاد التجارة الخارجية، الطاقة و الموارد المعدنية، الموارد المائية و الري ، التامين و الصحة التكنولوجيا و التطوير الفكري للمجتمعات ،مسائل الهجرة و و الإقامة .

ثالثا / اللجان الفنية المتخصصة:

لقد أشارت المادة 24 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الى إنشاء تسعة لجان مسؤولة أمام المجلس التنفيذي : بعثة الاقتصاد الافريقي ومسائل الزراعية ،بعثة الشؤون النقدية لجنة التجارة الجمارك والهجرة ،لجنة الصناعة و العلم و التكنولوجيا و الطاقة لطبيعية و البيئة ،لجنة النقل الانصلات والسياحة ،بعثة الصحة و العمل و الشؤون الاجتماعية ، بعثة التحكيم و الثقافة بموارد البشرية ، تتكون اللجان الفنية من وزراء أو كبار المسؤولين المعنيين بالقطاعات التي تقع ضمن اختصاصها.

من مهام اللجان الفنية المتخصصة:[3]

- اعداد المشاريع و برامج الاتحاد و تقديمها الى المجلس التنفيذي .
- رصد و متابعة و تقييم تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد.
- تقديم تقارير و توصيات الى المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ الأحكام .

تجتمع كل لجنة كلما دعت الضرورة و تضع نظامها الداخلي على المجلس التنفيذي للموافقة عليه .

رابعا / برلمان عموم إفريقيا

وفقا للمادة 17 (من الميثاق) لضمان مشاركة كاملة للشعوب الإفريقية في تنمية و تكامل القارة اقتصاديا يتم إنشاء برلمان لعموم إفريقيا(يتم تحديد تشكيل برلمان عموم إفريقيا و سلطاته و مهاهم و تنظيمه في بروتوكول خاص).

[1] المادة 11 من ميثاق الاتحاد الافريقي .
[2] عبد الحميد رجب ، مرجع سابق ، ص175.
[3] المادة 15 من ميثاق الاتحاد الافريقي.

خامسا / محكمة العدل

_يتم إنشاء محكمة العدل تابعة للاتحاد (.يتم تحديد النظام الأساسي لمحكمة العدل و تشكيلها و مهامها في بروتوكول خاص بها .

سادسا /المؤسسات المالية

تعاني القارة مشاكل اقتصادية متعددة ولهذا القانون الأساسي للاتحاد في المادة 19 اقر انشاء:

– المصرف المركزي الافريقي . – صندوق النقد الافريقي. – المصرف الافريقي للاستثمار.

سابعا / لجنة الممثلين الدائمين: من المادة 21 من الميثاق يتم إنشاء بعنة للممثلين الدائمين تتكون من الممثلين الدائمين لدى الاتحاد و غيرهم من مفوضي الدول الأعضاء و تكون تلك اللجنة مسئولة عن التحضير لأعمال المجلس التنفيذي و تعمل بناء على تعليمات المجلس.

ثامنا/ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي :

هو هيئة استشارية مكونة من مختلف المجموعات المهنية و الاجتماعية للدول الأعضاء في الاتحاد ,يحدد المؤتمر مهام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و سلطاته و تشكيلته و تنظيمه.[1]

المطلب الثالث : الاتحاد الافريقي و المنظمات الدولية الأخرى

الفرع الأولا : علاقة الاتحاد الافريقي بالأمم المتحدة

تنص المادة 52 فقرة 4/3/2 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي "يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتبرير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق التنظيمات الإقليمية او بواسطة هذه الوكالات ، و ذلك قبل عرضها على مجلس الامن" .

على مجلس الأمن ان يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

يوقع ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء التزاما غير مشروط ، بفرضه عليهم تسوية نزاعاتهم سلميا في حين أن على المنظمة التزاما محددا بتسوية النزاعات التي من شأنها أن تؤدي إلى خرق أو تهديد السلام [2].

---

[1] المادة 22 من ميثاق الاتحاد الافريقي .

[2] حنان بلوطار، دور الاتحاد الافريقي في تحقيق السلم و الامن الدوليين (الصومال أنموذج)،مذكرة مكملة لنيل الماستر ، علاقات دولية دراسات أمنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة،2011-2012، ص 47.

و قد أكد الميثاق على وجوب اللجوء إلى التنظيمات الإقليمية قبل عرض النزاع على الأمم المتحدة وتوضح لنا ذلك المادة 33 من الميثاق هذه الالتزامات بنصها على أنه " **يجب على أطراف أي نزاع من شأنه استمراراه أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة والتحكيم و التسوية القضائية، أو أن يلجأ إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع اختيارها**".

يفرض ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء واجب التسوية السلمية لمنازعاتها، ويجعل من هذه التسوية من مقاصد الأمم المتحدة ومبدئها ويخصص الميثاق فصلا خاصا، هو الفصل السادس لمعالجة موضوع التسوية السلمية للمنازعات، ويعهد بمهمة التسوية إلى الجمعية العامة، أو مجلس الأمن كأجهزة تابعة للهيئة، أو إلى منظمات الإقليمية كهيئات تقوم بدور تكميلي للهيئة العالمية[1].

الواقع أن طبيعة النزاع تأثر على عملية اختيار بين اللجوء إلى مجلس الامـــن أو الى الاتحاد الافريقي ، فإذا كان النزاع بطبيعته إقليميا فاحتمالات لأن تسويه على مستوى الاتحاد الافريقي ، اما اذا شكل النزاع تهديدا للسلم و الامن الدوليين فإن تسويته تصبح عادة من اختصاص المنظمات الدولية العالمية مهما تكن جهود الاتحاد الافريقي في هذا الصدد.

الفرع الثاني : علاقة الاتحاد الافريقي و جامعة الدول العربية.

شارك الاتحاد الأفريقي جامعة الدول العربية في عدة ندواة أفاق تعاون بالإضافة الى عدد من المنظمات الإقليمية و الدولية و مراكز البحوث و الدراسات العربية المعنية بالتعاون الربي – الافريقي.

و جاءت ندوت الخرطوم كأول المبادرات في 18 و 19 مارس 2006 عدة أوراق علمية لتدارس تبادل الرؤى و خلصت الندوة إلى التوصيات التالية [2]:

- إعادة تقييم شامل للتعاون العربي الافريقي ، اعتماد رؤية جديدة مشتركة للتعاون العربي الافريقي ،إنشاء آلية تنسيق بين برامج الاتحاد الإفريقي و الجامعة العربية ، توفير الموارد المالية و البشرية لضمان تنفيذ البرامج الاستراتيجي المشترك، ختمت القمة العربية بالخرطوم و أقرت باستعدادها للمساهمة في تمويل قوات الاتحاد الافريقي في دارفور.

كما أكد الاتحاد الافريقي على ضرورة حل القضية الفلسطينية على أساس قرارات الشرعية الدولية الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني[3] .

---

1 سغاويل شوقي، مرجع سابق، ص34.

2 حنان بلوطار، مرجع سابق، ص49.

3 حنان بلوطار، المرجع نفسه، ص49.

الفرع الثالث : علاقة الاتحاد الافريقي و الاتحاد الأوروبي

مع صدور القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي لاحظ البعض وجود نوع من التشابه بين الاتحادين الأوروبي والافريقي ، حيث يرى بعضهم ان أفريقيا تسير في طريق الوحدة على النمط الأوروبي و ان الاتحاد هو صيغة افريقية للاتحاد الأوروبي ,و يرى أخرون ان الاتحاد الافريقي يستند في فلسفتـــه و مؤسساته ووظائفه و سلطته الى الفكر و الواقع الافريقي.

كانت التحولات الدولية و الإقليمية دورا أساسيا في التوجه الأوروبي و الإفريقي سعيا نحو تطوير مؤسسات العمل الوحدوي الإقليمي عمقا و اتساعا و هو ما أسفر عن إنشاء الاتحادين الافريقـــي و الأوروبي بعد جهود مكثفة .

تعد نشأة الاتحادين الافريقي و الأوروبي خطوة متقدمة على طريق الوحدة الذي بدأته أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية ، بينما بداته افريقيا في نهاية الخمسينات.

يرجع نشوء الاتحادين الافريقي و الأوروبي الى مجموعة من العوامل دولية و الإقليمية التي حدثت في نهاية الثمانينات و بداية التسعينات و التي أهمها[1] :

- تغيير في النظام الدولي و الانتقال من نظام القطبية الى نظام الأحادية .
- بروز مفهوم العولمة و سياستها و آثارها و تحدياتها .
- التحولات الديمقراطية و التكتلات السياسية و الاقتصادية .
- التحولات الإقليمية و خروج العالم من الحرب الباردة و الوحدة الألمانية .
- شعور القارة الافريقية بالتهميش و نقص المساعدات الدولية و تضائل الاهتمام الدولي .
- تفجر الصراعات الطائفية و العرقية و الحروب الاهلية و التطهير العرقي و المذابح الجماعية لانهيار بعض الدول " الصومال و ليبيريا " .
- الازمات الاقتصادية و الفقر و موجة الجفاف التي ضربت جنوب الصحراء و موجات المجاعة .

هذه العوامل المختلفة ساعدت في تحقيق طموحات القارتين الافريقية و الاوربية في خلق اتحادات إقليمية من اجل نشر السلم و الامن الدوليين .

المبحث الثاني : آليات الاتحاد الافريقي .

المطلب أول :دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تحقيق الأمن الإفريقي.

تعد قضية السلم والأمن في أفريقية قضية خطيرة جداً، فغيابها يعني غياب التنمية، وهروب رأس المال، وضياع الموارد البشرية و تبديد ثروات الدول الأفريقية وعدم القدرة على المضي قدماً في برامج التنمية التي تؤثر سلباً في برامج الإصلاح، اقتصادية كانت أم سياسية.

وإدراكاً من القادة الأفارقة لهذه المخاطر، فقد قرروا خلال انعقاد القمة الأولى للاتحاد الأفريقي التي

[1] محمود أبو العينين، الاتحاد الافريقي و مستقبل القارة، مركز البحوث الافريقية القاهرة، 201، ص 104.

عقدت في مدينة ديربان بجنوب أفريقية2002 إنشاء "مجلس السلم والأمن و إذ أقرت القمة البروتوكول الخاص بإنشاء المجلس، ودعت الدول الأعضاء إلى التصديق عليه، على أن تظل آلية منع الصراعات التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية وإدارتها وتسويتها سارية خلال المدة المؤقتة، وإلى حين التصديق على البروتوكول الخاص بالمجلس من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، ودخوله حيز التنفيذ.

أعلن عن الميلاد الرسمي لمجلس السلم والأمن لاتحاد الإفريقي في قمة الاتحاد الإفريقي التي انعقدت في أديس أبابا سنة2004 وتتمتع هذه الهيئة بصلاحيات واسعة من شأنها التدخل في قضايا الإبادة أو جرائم حرب و التنسيق في مكافحة الارهاب، وترقية الممارسات الديمقراطية للحكم الراشد وإرساء دولة الحق والقانون بالدولة الإفريقية، وسوف نتطرق في البحث طبيعة ومبادئ وتشكيل المجلس اهم الياته في تحقيق الأمن الإفريقي .

الفرع الاول / قراءة في مواد بروتوكول مجلس السلم والأمن الافريقي.

اهم أجهزة مجلس السلم و الامن الأفريقي.

أولا : المجلس.

أ/طبيعته :

نص بروتوكول المجلس على طبيعته، وذلك بأنه جهاز دائم لصنع القرار (يتعلق بمنع الصراعات وإدارتها وتسويتها داخل الاتحاد الإفريقي(.أنظر الملحق) ويعاون المجلس كل من المفوضية، ومجمع الحكماء ونظام للإنذار القاري المبكر، وقوة أفريقية للتدخل السريع وصندوق خاص.

ب /أهداف المجلس.

نصت المادة الثالثة من بروتوكول المجلس على الأهداف التي من أجلها أُنشئ المجلس السلم والأمن لأفريقي، إذ انطوت هذه الأهداف على أهم الموضوعات ذات الصلة بالصراعات والسلم الأمن والاستقرار في القارة برؤى أعمق من ذي قبل، وذلك بربط هذه الأهداف بين تعزيز الممارسات لديمقراطية وتشجيعها والحكم الرشيد، وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته أساسية، احترام قدسية حياة الإنسان والقانون الإنساني الدولي كجزء من الجهود الرامية إلى منع الصراعات، وبين ترقب الصراعات وتسويتها ومنعها وتنفيذ النشاطات المتعلقة ببناء السلم وإعادة

التعمير في مرحلة ما بعد الصراعات، للحيلولة دون تجدد أعمال العنف وتنسيق ومواءمة الجهود

القارية الرامية إلى منع الإرهاب الدولي ومكافحته بجوانبه كّلها، ووضع سياسة دفاع مشترك للاتحاد، طبقاً للمادة الرابعة الفقرة "د "" من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وذلك من أجل تحقيق الهدف الأساسي

من إنشاء المجلس وهو تعزيز السلم والأمن والاستقرار لضمان وحماية وحفظ حياة وممتلكات ورفاهية الشعوب الأفريقية ، وخلق الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدام.

ج / مبادئ المجلس

نصت أهم المبادئ الواردة في برتوكول المجلس على التسوية السلمية للنزاعات، واحترام الحدود الموروثة عند نيل الاستقلال ، واحترام سيادة الدول الأعضاء ووحدتها، مع حق التدخل في شؤونها الداخلية في ثلاث حالات فقط هي :جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، حق أية دولة عضو في أن تطلب التدخل من الاتحاد بغية استعادة السلم والأمن، وذلك طبقاً للمادة الرابعة الفقرة "ي "" من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي .

ح/ تشكيلة المجلس

يتشكل المجلس من أعضاء يمثلون أقاليم القارة الخمسة يختارون على أساس مبدئي ، عشرة أعضاء منهم يتم انتخابهم مدة سنتين, وأعضاء ينتخبون مدة ثلاث سنوات ضمان الاستمرارية وعلى أساس مبدئي، التمثيل الإقليمي العادل والتناوب ، يجوز انتخاب أي عضو تنتهي مدة عضويته، ويشترط ألا تكون الدول المرشحة للعضوية معرضة للعقوبات وفقا للمادة 23 من القانون التأسيسي للاتحاد، وأما عن طريقة انتخاب الأعضاء فتتم من خلال الاقتراع السري وأغلبية ثلثي الدول التي لها حق التصويت .

خ/ مهام المجلس:

المهمة الأساسية لمجلس السلم والأمن الأفريقي هي تعزيز السلم والأمن والاستقرار في أفريقية ولكي يتمكن المجلس من تحقيق هذه المهمة الأساسية حدد البروتوكول للمجلس عدداً من المهام الفرعية الأخرى للقيام بها، ومن هذه المهام الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم ، بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة والوساطة والمصالحة والتحقيق وعمليات دعم السلم والتدخل طبقاً للمادة الرابعة(ح) للقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي التي تنص على حق الاتحاد في التدخل في أية دولة عضو في أعقاب قرار صادر عن مؤتمر الاتحاد، فيما يتعلق بظروف خطيرة، وهي :جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والعمل الإنساني وإدارة الكوارث، وبناء السلم وإعادة التعمير في مرحلة ما بعد الصراعات.

وقد تضمنت **المادة الرابعة عشرة** من بروتوكول المجلس شرحاً تفصيلياً لكيفية قيام المجلس بهذه المهمة، وفضلاً عن هذه المهام التي ذُكِر" يقوم المجلس بأية مهام أخرى قد يقررها مؤتمر.

وقد منح البروتوكول العديد من السلطات للمجلس، على عدد من هذه السلطات التي يتمتع بها المجلس ويباشرها بالتعاون مع رئيس المفوضية، وهذه السلطات هي :ترقب الخلافات والصراعات ومنعها، فضلاً عن السياسات التي قد تؤدي إلى لإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والقيام بمهام صنع السلم وبنائه

لتسوية الصراعات حيثما تحدث، وتشمل سلطات المجلس التصريح بتشكيل بعثات دعم السلم ونشرها، وهي من أهم السلطات التي يتميز بها المجلس، ويأتي استخدام المجلس لهذه السلطة بعد استخدام سلطته في التوصية للمؤتمر بالتدخل نيابة عن الاتحاد في أية دولة عضو في ظروف خطيرة، وفقاً للفقرتين(ح، ي) من المادة الرابعة في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

كما يدخل ضمن سلطات المجلس سلطة فرض العقوبات عندما يحدث تغيير غير دستوري للحكومة في أي دولة عضو في الاتحاد، ومن سلطات المجلس أيضاً ضمان تنفيذ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع الإرهاب ومكافحته، والاتفاقيات والمواثيق الدولية والقارية والإقليمية ذات الصلة الأخرى.

د/ سلطات المجلس:

يتمتع المجلس بسلطات واسعة وشبه مطلقة للقيام بمهامه في اتخاذ المبادرات والإجراءات كّلها التي يراها مناسبة للحيلولة دون تفجر الصراعات.

يتمتع المجلس بسلطات واسعة و شبه مطلقة للقيام بمهامه و بالإجراءات التي يراها مناسبة لحل النزاعات و اتخاذ القرارات بشأن أي مسألة لها آثار على إحلال السلم والأمن في القارة في النسق مع الاتحاد وقد أثارت هذه الصلاحيات جدلا حول تأثيرها على السيادة الوطنية للدول الأعضاء، خاصة في ظل حق المجلس التدخل في شؤون الدول الداخلية ،وقد منحت المادة 7 من البروتكول العديد من السلطات للمجلس ، ويباشرها بالتعاون مع رئيس المفوضية وهذه السلطات هي :

- ترقب الصراعات ، فضلا عن السياسات التي قد تؤدي الحرب الإبادة الجماعية.
- جرائم ضد الإنسانية، صنع السلم و بناء لتسوية الصراعات حيثما وجدت .

ويأتي استخدام المجلس السلطة بعد استخدام لسلطته في التوصية بالتدخل نيابة عن الاتحاد في أي دولة عضو في ظروف خطيرة .

كما يدخل ضمن سلطات المجلس سلطة فرض العقوبات عندما ثبوت تغيير غير دستوري للحكومة في أي دولة عضو في الابراد، ومن سلطات المجلس أيضا ضمان تنفيذ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن منعا للإرهاب و مكافحته .

ثانيا/ الهياكل واللجان الفرعية

يجوز لمجلس السلم والأمن أن يقوم بإنشاء هياكل فرعية كلما رأى ذلك ضرورياً لأداء مهامه وتشمل هذه الأجهزة لجاناً مؤقتةً للوساطة والتوفيق والتحقيق، وتتكون هذه اللجان من دولة واحدة أو عدة دول، ويمكن للمجلس أن ينظر في أمر إنشاء أشكال من لجان خبراء عسكريين وقانونيين وغيرها.

الفرع الثاني :آليات مجلس السلم والأمن الإفريقي و علاقته بالأمم المتحدة

أولا / آليات مجلس السلم والأمن الإفريقي

نصت المواد 11 12 . 13 .21 ، من بروتوكول المجلس على أربع آليات للمجلس، وتشكل هذه الآليات جزءاً من الهيكل التنظيمي للمجلس، وهي على النحو الآتي:

– أ– **هيئة الحكماء** :وتتكون من خمس شخصيات لها مكانتها لدى قطاعات المجتمع كافةً، وذات إسهام في مجالات السلم والأمن والتنمية، ويقوم باختيارهم رئيس المفوضية بالتشاور مع الدول

الأعضاء على أساس التمثيل الإقليمي، و مدة ثلاث سنوات من قبل المؤتمر .وتقوم هيئة الحكماء بتقديم النصح إلى المجلس وإلى رئيس المفوضية في جميع المسائل المتعلقة بصون السلم والأمن والاستقرار وتعزيزه في القارة، وتقوم أيضاً وبناء على طلب المجلس، أو بمبادرته الخاصة باتخاذ الإجراءات الملائمة لدعم الجهود المبذولة من المجلس ورئيس المفوضية كّلها لمنع الصراعات، وتقدم الهيئة تقاريرها للمجلس، ومنه للمؤتمر.

ب – نظام قاري مكبر: يتكون النظام من وحدة مركزية للمراقبة والرصد تعرف بفرقة الأوضاع وتعد جزءاً من إدارة السلم والأمن في الاتحاد، وتتصل بوحدات فرعية للمراقبة والرصد داخل الآليات الإقليمية مثل آلية الإكوموج في تجمع الأيكواس بغرب أفريقية، ويتم ربط الوحدات بالمركز للتنبؤ بالنزاعات[1].

ويتكون هيكل النظام من 21 عضوا فضلا عن الرئيس على النحو الآتي:

"عدد "2 " من النواب وعدد "2 " من السكرتارية، وعدد "2 " من المحليين وعدد15 "

وتجدر الإشارة هنا إلى أن فكرة النظام ليست جديدة تماماً، حيث سبقتها محاولات على المستوى الإقليمي، وخاصة في إقليمي غرب أفريقية وجنوبها، وهو ما قد يساعد المجلس على سرعة تأسيس الوحدات الفرعية للنظام.[2]

ج – القوة الإفريقية جاهزة للتدخل السريع

وهي عبارة عن أداء لمنع الصراعات الداخلية والحدودية في الدول الأفريقية قبل وقوعها، والتعامل مع الصراعات فور وقوعها دون انتظار تفاقمها، ولردع أي عدوان خارجي على القارة، ولمنع تدويل الصراعات الأفريقية، كما كان يحدث فيما مضى قبل إنشاء مجلس السلم والأمن، كحالات سيراليون، ليبيريا .

وتتكون القوة من فرق جاهزة الأفرع تضم عناصر عسكرية ومدينة في بلدانها الأصلية مستعدة للانتشار السريع عندما يكلفها المؤتمر أو المجلس بذلك.

---

[1] حفناوي مدلل، الدبلوماسية الوقائية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في قانون دولي .) عام(جامعة محمد د خيضر– بسكرة–كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 ، ص43 .

2محمود أبو العينين، مرجع سابق، ص106 .

وتتكون القوة الجاهزة أيضاً من لجنة أركان الحرب التي تتمحور مهمتها الأساسية في إسداء المشورة، وتقديم المساعدة لمجلس السلم بشأن المسائل المتعلقة بالاحتياجات العسكرية والأمنية، بهدف تعزيز السلم والأمن في القارة وصونه .

ضرورة إنشائها على عدة عوامل تتضمن:

-زيادة إمكانية ردع الصراعات الداخلية في الدول الإفريقية قبل وقوعها.

-التعامل مع أي من النزاعات فور وقوعها، ودون انتظار تفاقمها.

-الحيلولة دون تدويل الصراعات الإفريقية .

-أولوية قصوى للمساعدة على بسط الأمن و الاستقرار و الذي يعتبر شرط أساسي للتنمية .[1]

ح - :صندوق السلم :

تعد مسألة التمويل نقطة مهمة وأساسية في عمل المجلس، إذ يمكن أن تؤثر مصادر التمويل المختلفة مثل الأمم المتحدة، والقطاع الخاص، والمصادر الأخرى من خارج الاتحاد سلبياً في استقلالية المجلس في ممارسته لعمله.

ولمعالجة هذا الأمر، أنشئ صندوق السلم لتوفير الموارد المالية اللازمة لمهام دعم السلم وذلك من خلال الاعتمادات المالية في ميزانية الاتحاد الأفريقي، ومن مساهمات الدول الأعضاء ونسبة من المعونات الاقتصادية من داخل القارة أو من خارجها، ثم المساهمة الطوعية .

كما يحق لرئيس المفوضية قبول أي تمويل من المجتمع المدني والأفراد، وأية مصادر أخرى من خارج أفريقية بشرط أن يكون ذلك وفقاً لمبادئ الاتحاد وأهدافه.

ثانيا / علاقة مجلس السلم و الامن بالأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

تتمثل هذه العلاقة في قيام الأمم المتحدة بتقديم الدعم المالي واللوجيستي والعسكري، تعزيزاً لنشاطات الاتحاد الأفريقي في مجال تعزيز الأمن والسلم والاستقرار وصونه في أفريقية، وذلك عملاً بأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بدور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ويقوم كل من مجلس السلم ورئيس المفوضية بالتفاعل الوثيق والمستمر مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومع الأعضاء الأفريقيين فيه، وكذلك مع الأمين العام للأمم المتحدة، بما في ذلك عقد الاجتماعات الدورية، وإجراء المشاورات المنتظمة حول مسائل الأمن والسلم والاستقرار لأفريقيا.

[1] علي أحطيبة،"دور مجلس الأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقية "مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية 2011، ص 27 .

أما فيما يتعلق بعلاقة المجلس مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن مسائل الأمن والسلم والاستقرار في أفريقيا، فإن المجلس يتعاون ويعمل على نحو وثيق مع هذه المنظمات.

ثالثا/علاقة المجلس بالبرلمان الأفريقي ومنظمات المجتمع المدني الأفريقية [1]

ينشئ مجلس السلم الأفريقي علاقات تعاون وثيقة مع البرلمان الأفريقي لتعزيز السلم والأمن والاستقرار في أفريقية، ويقوم المجلس بناءا على طلب البرلمان الأفريقي بتقديم تقرير إلى البرلمان عن طريق رئيس المفوضية، ويقوم رئيس المفوضية بتقديم تقرير سنوي للبرلمان الأفريقي عن وضع السلم والأمن في القارة، كما يتخذ رئيس المفوضية الإجراءات المطلوبة كّلها لتيسير ممارسة البرلمان الأفريقي لسلطاته.

أما فيما يتعلق بعلاقة المجلس بمنظمات المجتمع المدني، فالمجلس يقوم بتشجيعها على القيام بدور فعال في نشر ثقافة التعايش السلمي والتعاون والترابط بين شعوب القارة، وقد تناول المجلس هذا الدور في اجتماعه رقم " 39 " في/ 30 سبتمبر 2005.

المطلب الثاني : مدى فاعلية الاتحاد الافريقي في حل النزاعات وتسويتها

الفرع الأول : مدى فاعلية الاتحاد الافريقي ومجلس السلم و الأمن في حل النزاعات وتسويتها (أزمة جزيرة أنجوان، أزمة دارفور، ازمة الصومال).

يتناول هذا المطلب نماذج من النزاعات التي تدّخل فيها مجلس الامن الافريقي ، وذلك من أجل توضيح الطريقة التي تعامل بها المجلس في تسوية هذه النزاعات، والصعوبات والعقبات التي واجهته خلال قيامه بمهامه على أرض الواقع، وذلك من خلال الآتي:

أولا : نماذج من دور الاتحاد الافريقي ومجلس السلم و الأمن في حل النزاعات وتسويتها في القارة.

أ :دور مجلس السلم و الأمن في تسوية أزمة جزيرة أنجوان في جمهورية جزر القمر:

يعود تاريخ بداية الأزمة في هذه الجزيرة إلى أغسطس من عام 1997 م، عندما أعلنت هذه الجزيرة انفصالها عن جمهورية القمر، ثم استيلاء رئيس أركان القوات المسلحة على الحكم في جمهورية جزر القمر بانقلاب عسكري في أبريل 1999 م.

وقد تكللت جهود منظمة الوحدة الأفريقية والأطراف المعنية الأخرى آنذاك بإبرام اتفاق للمصالحة في فبراير 2001 [2]، أعقب ذلك تعليق السلطات الأنجوانية مشاركتها في تنفيذ الاتفاق، مبررة ذلك بتأخر وصول المساعدات الاقتصادية والاجتماعية المخصصة للجزيرة وفقاً للاتفاق المشار إليه بجانب توجيه المساعدات إلى جزيرة واحدة دون باقي الجزر .

---

[1] انظر المواد 18-20 من بروتوكول المجلس السلم و الامن الافريقي.

[2] بدر حسين شافعي، جزر القمر .. انقلابات .. دعاوي انفصالية .. تبعية موقع إسلام اون لاين نت، على الرابط الآتي :http//www.islamonline.net/servlet/satellite?c=ArticleA-C&cid=1170620730 81&pagename=Zone-Arabic-News/Nwalayout

وفي/ 20 ديسمبر 2003، تم التوقيع على اتفاق" بيت سالم "للترتيبات الانتقالية، تلا ذلك إجراء انتخابات برلمانية في مارس 2004 .

لكن الأمور عادت وتأزمت من جديد في الجزيرة، عندما رفض العقيد" محمد بكر"، الذي تولى الرئاسة في الجزيرة عام 2002 م، التنحي عن السلطة تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية، وقد التزم مجلس السلم والأمن الأفريقي بمبدأ التسوية السلمية للصراع في البداية، وذلك بإرساله لبعثتين لدعم الانتخابات الرئاسية، الأولى بعثة الاتحاد الأفريقي لدعم الانتخابات في جمهورية القمر، بقوام " 462 " من العسكريين والشرطة المدنية والثانية :بعثة الاتحاد الأفريقي للانتخابات والمساعدات الأمنية، وإزاء تطورات الوضع خلال النصف الأول من عام 2007 م، قام المجلس بمد تفويض بعثة الاتحاد للانتخابات والمساعدات الأمنية إلى 31 يوليو 2007م، كما قام بتحذير السلطات الإنجوانية من إجراء الانتخابات الرئاسية في 10 يونيو، كما كان مقرراً لعدم ملاءمة الظروف السياسية آنذاك، إلا أنها رفضت الخضوع لقراراته، فقرر عدم الاعتراف بنتائج الانتخابات، وأرسل مبعوثين لإقناعها بالتراجع عن تعنتها والخضوع لقراراته تجنباً لتصعيد الموقف، كما قررت مد تفويض بعثة الاتحاد للانتخابات والمساعدات الأمنية مرة أخرى إلى 31 ديسمبر 2007 م.

وفي ضوء رفض السلطات الإنجوانية الاستجابة لقرارات المجلس السابقة، قرر المجلس التسوية القسرية للصراع، وقد تدرجت العقوبات التي فرضها المجلس على السلطات الانجوانية بدءاً من حظر التنقل من الجزيرة وإليها، فالعقوبات الاقتصادية، وأهمها تجميد أصول تلك السلطات وأموالها، ثم هددها بعمل عسكري ضدها، بيد أنها مضت في طريقها، فقام المجلس بعملية عسكرية ضدها عرفت ب" الديمقراطية في جمهورية القمر"، في إطار تنفيذ قرار مؤتمر الاتحاد رقم" 186 " الصادر عن قمة الاتحاد العاشرة في يناير 2008 م، والذي أعقبه اجتماع رئيس المجلس التنفيذي في 20 فبراير ببعض وفود الدول الأفريقية ورئيس جمهورية القمر لبحث تنفيذ قرار المؤتمر، إذ تقرر تكوين بعثة من نحو " 1350 " جندياً شاركت فيها قوات من كل من ليبيا السودان، تنزانيا، وبدعم خططي من السنغال، أسفرت عن تمكين الحكومة القمرية من استعادة سلطتها على جزيرة انجوان في25 مارس 2008 .

ب :دور الاتحاد الافريقي ومجلس السلم و الأمن في أزمة دارفور

تعد أزمة دارفور من أخطر الأزمات التي واجهت الاتحاد الأفريقي بعد إنشائه مباشرة، وتعد أيضاً واحدة من أشد الأزمات التي تواجه الدولة السودانية، ولا تتوقف تأثيراتها على إحداث حالة من عدم الاستقرار الداخلي، وإنما تتعدى ذلك إلى تهديد كيان الدولة ذاته، إما بسبب استمرار النزاع في أرجاء الإقليم المختلفة، أو من خلال توسيع دائرة الأطراف المتصارعة والمشاركة فيه، والداعمة له وتلك التي تروج للنزاعات والميول الانفصالية بهدف تفتيت السلامة الإقليمية للدولة.

وتعود الإرهاصات الأولى لمشكلة دارفور إلى التوترات التي تصاعدت بين قبيلة الفور الأفريقية وعدد من القبائل البدوية العربية منذ الثمانينيات من القرن العشرين، إذ أنشأ الفور تجمعاً عرف بالحزام الأفريقي وبدأت القبائل العربية تدعو إلى ما يعرف بتجمع العرب، ومن هنا بدأ التفريق بين ما هو عربي وما هو أفريقي داخل دارفور، وظهرت حركات عرقية عديدة راحت تسعى إلى رفع ما تراه ظلماً وغبناً طالما مورس إزاء بني جلدتها من قبل الحكومات كلّها التي تعاقبت على حكم السودان منذ استقلاله، وقد لجأت هذه الحركات الدارفورية الأفريقية إلى العنف في سبيل إنجاز أهدافها وبرامجها وتتمثل أبرز هذه الحركات الدارفورية في كل من" جبهة تحرير السودان "و"حركة العدل والمساواة"، في حين يمثل" الجنجويد "التنظيم الأبرز في صفوف أبناء القبائل الدارفورية العربية.

شهدت أزمة دارفور العديد من الجهود الرامية لإيجاد تسوية مناسبة لها، ومن بين هذه الجهود ماقام به مجلس السلم والأمن الأفريقي من أجل تسوية هذه الأزمة، ففي اجتماع مجلس السلم والأمن الأفريقي رقم " 13 "، الذي عقد بتاريخ 27 يوليو 2004 م، طلب من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إعداد خطة شاملة لكيفية عمل بعثة لنزع سلاح الأطراف المتصارعة وإحلال السلم والأمن وتسوية الصراع في الإقليم.

وفي اجتماع المجلس رقم" 17 " ، الذي عقد بتاريخ 20 أكتوبر 2004 م، قرر المجلس تشكيل قوة الحفظ سميت بقوة (Amis) قوامها 3320 فرداً، منهم 2341 من العسكريين و 450 مراقباً و 815 من الشرطة المدنية، و 26 من المدنيين الدوليين، مدة عام واحد حتى أكتوبر 2005 [1] .

وكانت أهم أهداف قوة"أميس":[2]

- التأكد من التزام أطراف الصراع كافةً باتفاقية أنجمينا لوقف أطلاق النار في أبريل2004 .
- بناء الثقة والمساهمة في خلق بيئة آمنة في الإقليم، لتأمين مواد الإغاثة توزيعها وتوصيلها إلى المتضررين، وتيسير عودة المشردين إلى ديارهم، واللاجئين إلى داخل حدود الإقليم.
- حماية المدنيين المهددين في هذا الصراع، وتسوية الصراع سليماً، والعمل على تحقيق وحدة السودان واستقراره، وهو الهدف الأساسي لهذه البعثة.

وفي اجتماع مجلس السلم والأمن الأفريقي رقم " 28 " بتاريخ أبريل 2005 م، قرر المجلس توسعه ليبلغ قوامها " 6171 " عسكرياً، و " 1560 "من الشرطة المدنية، وتنشر هذه القوات في الإقليم بحلول نهاية سبتمبر 2005[3] .

---

[1] نادية عبد الفتاح، مجدي صالح،" مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي"، التقرير .الاستراتيجي الأفريقي2004 ، : الإصدار 3 ، مركز البحوث الأفريقية ،القاهرة ، ،2005 ، ص71 .

[2] نادية عبد الفتاح ،المرجع نفسه ، ص 72.

[3]نادية عبد الفتاح، مرجع سابق ، ص 72.

مرت الأوضاع في دارفور بمرحلة هدوء نسبي سيطرت فيه قوة (Amis) ، إلا أن الأوضاع تدهورت مرة أخرى في الإقليم و تعرضت فرق حفظ السلم لكثير من الاعتداءات والإصابات وعمليات الاختطاف، و تعرضت البعثة لمقتل اثنين من القوات النيجيرية، وسائقين من العاملين في القطاع الثاني في البعثة واختطاف38 " فرداً من البعثة في القطاع الخامس، وقيام بعض قوات الشرطة السودانية بتبادل إطلاق النار مع بعثة فضلاً عن الاستيلاء على بعض مواد الإغاثة الإنسانية في أثناء نقلها للمدنيين.

وقد قام بهذه الاعتداءات قوات كل من" حركة تحرير السودان "المسلحة في منطقة "التربا" في23 أغسطس 2005 م، وقوات من الحكومة السودانية في 19 سبتمبر 2005 م، و"الجنجويد "التي قامت بهجوم في 28 سبتمبر 2005 م، وآخر في 29 سبتمبر 2005 م.

وقد أعرب مجلس السلم والأمن الأفريقي في اجتماعه رقم " 45 " الذي عقده في 12 يناير 2006 عن الدور الكبير الذي قامت به هذه القوة، رغم المعوقات المادية واللوجستية التي واجهتها.

تدهورت الأوضاع في إقليم دارفور بعدها تدهوراً كبيراً، وعلى أثر ذلك مارست الأمم المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ضغطاً كبيراً على الاتحاد الأفريقي ومجلس السلم والأمن الأفريقي، تحت مسمى أن ما يحدث في دارفور عملية إبادة شاملة، وأن الاتحاد الأفريقي لم يستطع السيطرة على الأوضاع في الإقليم، رغم ما بذله من جهد في هذا الشأن.

ونتيجة للضغوط الدولية والأوضاع المتدهورة في دارفور، عقد مجلس السلم والأمن الأفريقي اجتماعه رقم " 46 " في 10 مارس 2006 م، وقرر الآتي:

- الموافقة على نقل مهمة قوة لحفظ السلم في الإقليم إلى الأمم المتحدة، على أن يكون ذلك في إطار المشاركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة.
- بذل كل الجهود من أجل تسوية الأزمة بين السودان وتشاد، وذلك لما تتضمنه هذه التسوية بين البلدين من أثر مباشر في تسوية الصراع في دارفور.

وقد تم هذا فعلاً عند تشكيل البعثة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، والمعروفة اختصاراً باسم " يوناميد" التي تسلمت مهامها في 31 ديسمبر 2007 م، وقد شكلت القوات الأفريقية نسبة كبيرة منها[1].

وقد قدم فريق دارفور من خلال تقريره هذا مجموعة من التوصيات لمجلس السلم بشأن أفضل السبل لضمان المعالجة الفعالة والشاملة لقضايا المسائلة ومكافحة الإفلات من العقاب من ناحية والمصالحة ولم الشمل من ناحية أخرى، ومن أهم هذه التوصيات ما يأتي[2]:

[1] علي أحطيبة، مرجع سابق ،ص644.
[2] علي أحطيبة، المرجع نفسه ، ص 645.

- تقترح اللجنة تصميم خريطة طريق لاتفاقية سياسية شاملة.
- أن تتفاوض حكومة السودان والحركات المسلحة ويتفقا على هدنة لتعليق العدائيات.
- تشكيل محكمة جنائية تتصدى لأخطر الجرائم، وتتألف من قضاة وفرق دعم قانوني من السودانيين وغير السودانيين ، والفئة الأخيرة يرشحها الاتحاد الأفريقي.
- إنشاء لجنة للحقيقة والعدالة والمصالحة لتعزيز كشف الحقيقة، واتخاذ إجراءات مصالحة ملائمة وكفالة العفو متى عاد مناسباً، في حين يمكن استخدام آليات فض النزاعات والمصالحة التقليدية والقبلية الضاربة بجذورها في الإقليم بشكل مفيد ضمن أوجه عمل " لجنة الحقيقة."
- شملت توصيات التقرير الحديث عن العدالة الاقتصادية والاجتماعية التي تمنح المتضررين في دارفور تعويضات جماعية، ووضع خطة شاملة لإعادة أعمار دارفور بما يعالج اختلال الموازنة التاريخية في حق الإقليم.

ج :**دور الاتحاد الإفريقي ومجلس السلم و الأمن في تسوية الأزمة الصومالية**

تضم المنظمات الإقليمية غالبا مصالح أو قيم ومبادئ وثروات مشتركة ، لذلك فهي أقرب إلى التفاهم حول مشكلاتها ، حيث أشار ميثاق الأمم المتحدة باللجوء إلى المنظمات الإقليمية لتسوية النزاعات الدولية، كما أعطى الميثاق دورا في الحفاظ على السلم والأمن الدولي عندما قرر أنه على مجلس الأمن أن يشجع على الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات إما بطلب من الدول التي يعنيها الأمر وإما بالإحالة إلى مجلس الامن الأمن[1].

ومن هنا عمد الأفارقة في إطار منظمة الوحدة الإفريقية سابقا إلى التدخل بهدف إيجاد حل للأزمة الصومالية، إدراكا منهم بخطورتها وردود فعلها على القارة الإفريقية وبالأخص على دول القرن الإفريقي، لذلك دعت المنظمة إلى عقد عدة مؤتمرات في إطار جهودها لتسوية الأزمة الصومالية[2].

- **الآليات السياسية للاتحاد الإفريقي لتسوية الأزمة الصومالية:**

بعد انسحاب القوات الدولية(اليونيصوم) من الصومال لتشجيع الحل السلمي لذلك صرفت النظر عن إرسال قوات إفريقية لتحل محل القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة المنسحبة بعد أن طرحت بعض الدول الإفريقية هذه المبادرة فألقت القمة الإفريقية في تونس سنة 1994 م لجنة ثلاثية مكونة من الرئيس التونسي والرئيس الإثيوبي وسالم احمد سالم الامين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية آنذاك، وتوصلت هذه اللجنة إلى

---

[1] المادة 33 من ميثاق الأمم المحتدة الفصل السادس , حل النزاعات بالطرق السلمية .

[2]) أدابير احمد ، **التعددية الاثنية والأمن المجتمعي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية،(جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والاعلام،, 2011 ,ص189 .

أن بداية الحل تكمن في إنشاء سلطة مؤقتة في الصومال بأسرع فرصة ممكنة، كما تصدرت الأزمة الصومالية اجتماعات الهيئة الحكومية للتنمية التابعة للاتحاد الإفريقي مبادرة الوساطة التي تمخضت عنها الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال سنة 2004 ، وقد كانت الهيئة حتى قبل سقوط الاسلاميين في مقديشو في كانون الثاني ديسمبر 2006 ، في مقدمة الجهود الرامية إلى إيفاد بعثة للمساعدة على تهدئة الأوضاع وإحلال الاستقرار في المنطقة ، وجاء في إعلان الدورة العادية السابعة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقد ببانجو بزامبيا من 1 و 2 جانفي2006 حول الوضع في الصومال " نحن رؤساء وحكومات الاتحاد الإفريقي المجتمعين في دورتنا السابعة في بانجو زامبيا، اعتمدنا الإعلان التالي:

1-يؤكد المؤتمر مساندته الكاملة للمؤسسات الاتحاد الانتقالية لاسيما الحكومة الاتحادية الانتقالية الشرعية للصومال، ويؤكد المؤتمر التزامه ببذل كل ما في وسعو لتمكن المؤسسات الانتقالية من الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها الوطنية في إقرار السلام والأمن في الصومال وضمان إعادة بناء البلاد.

2-بحث المؤتمر كافة الأطراف المعنية في الصومال على الإحجام عن ابداء أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الوضع والإبقاء على وقف الأعمال العدوانية.

3-حث المؤتمر المجتمع الدولي على تقديم كافة المساعدات اللازمة للمؤسسات الاتحاد الانتقالية لتمكينها من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها واستعادة السلام والاستقرار فضلا عن

الاضطلاع بإعادة بناء الصومال الإفريقي ومنطقة(الايغاد)في ضوء مشاركتها الفعالة في عملية السلام في الصومال. [1]

4-يؤيد المؤتمر تأييدا تاما المبادرات التي يتخذها بما في ذلك البيان الصادر عن الدورة العادية لمجلس وزراء المنعقد في نيروبي في 13 يونيو 2006 ، فضلا عن الدورة الرئيسية للاتحاد في الجهود التي تستهدف دعم نتائج المؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال.

5-يطالب المؤتمر من المفوضية أن نتعاون تعاونا وثيقا مع منظمة الاتحاد، وأن تتخذ كافة الاجراءات الضرورية لنشر المبكر لبعثة الإيغاد لدعم السلام في الصومال ليتولاها بعد ذلك الاتحاد الإفريقي،

6-يصادق المؤتمر على نتائج الاجتماع الاستشاري ببين الاتحاد الإفريقي و الهيئة الحكومية المشتركة للتنمية(الإيغاد)والشركاء الدوليين بشأن عملية والسلام في الصومال والذي عقدت المفوضية ومنظمة الإيغاد في أديس أبابا يوم أول يوليو سنة2006

7-يدعو المؤتمر شركاء الاتحاد الافريقي إلى تقديم الدعم السياسي وللوجستي اللازم للمؤسسات

[1] الاتحاد الإفريقي، مقررات وإعلانات الدورة العادية السابعة الاتحاد في بانجول بزمبيا،2006، ص27 .

الاتحادية الانتقالية باعتبارها القاعدة المشروعة للشرعية المؤسساتية في الصومال ولتسهيل نشر بعثة دعم السلام في البلاد على وجه السرعة، وفي هذا الصدد يؤكد المؤتمر دور بعنة التنسيق والرصد ويرحب بالجهود الجارية لعقد مؤتمر بشأن الصومال.

8-يناشد المؤتمر المجتمع الدولي تقديم المساعدات الإنسانية للسكان في الصومال، ويدعو الأطراف في البلاد إلى احترام القانون الإنساني الدولي وتسهيل إمكانية الوصول إلى السكان كما يعمل الاتحاد الإفريقي على مواجهة كافة النزاعات في القارة . [1]

- **الآليات العسكرية للاتحاد الإفريقي في تسوية الأزمة الصومالية**

أخذت الأزمة الصومالية حيزا من جدول أعمال منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، حيث عقدت في عام 1995قمة المنظمة 31 في أديس أباب تحت شعار" أمن القارة الإفريقية"، بحث فيه المؤتمرون موضوع تشكيل قوة حفظ السلام في القارة الإفريقية نظرا لعجز الأمم المتحدة عن ذلك عن طريق تراجعها في الصومال وفي مارس 2005 اقترحت هيئة ايغاد بعثة لدعم السلام في الصومال قوامها 10 آلاف جندي، وبتكلفة 500مليون دولار في السنة الأولى، لكن الاتحاد الإفريقي وافق على قوة أقل حجما، إذ كانت مؤلفة من 8آلاف جندي بتكلفة تقديرية بلغت 335 مليون دولار في السنة الأولى، ومع تسارع الأحداث في ظل غزو إثيوبيا للصومال أصدر الاتحاد الإفريقي في 2007 تفويضا بشأن بعثت في الصومال، حيث تم في كمرحلة الأولى نشر قوة من 1500 جندي من أوغندا ولم تعرض دول أخرى بجنود في البعثة، وهو ما يرجع بصورة خاصة إلى تدهور الوضع الأمني في العاصمة مقديشو، وقد أسهم الدور الذي تلعبه الهيئة الحكومية المعنية بالتنمية أن تكتسب صفة الجماعة الأمنية الوليدة ذات الإمكانيات لتوحيد المنطقة على أساس تنموي وأمني، وفي إطار أحد أبرز الجهود المبذولة في هذا الصدد عملت الهيئة بالتعاون بينها وبين الجهات المانحة على إرسال نظام للأنظار المبكر في المنطقة .

وشهد الوضع في مقديشو استقرارا نسبيا، حيث اتخذت قوات الحكومية للاتحاد الانتقالية عددا من الإجراءات الهجومية، زيادة على ذلك تم تعزيز تواجد بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال في منطقة البعثة من خلال نشر كتيبة من القوات البوروندية وتضم القوة للبعثة أكثر من 5100 عنصرا، مؤلفة من ثلاثة كتائب من أوغندا وبوروندي،

الفرع الثاني : المعوقات والتحديات التي واجهت المجلس عند قيامه بمهامه على أرض الواقع.

يمكن القول إن المجلس قد نجح في تعزيز السلم والأمن والاستقرار بشكل كامل في حالة جزر القمر، في حين سجل نجاحاً نسبياً في حالة دارفور و حالة الصومال.

[1] الاتحاد الإفريقي , مرجع سابق , ص 30.

حالة جزر القمر

استطاع المجلس أن يعيد الأمور إلى نصابها، وينهي التمرد الذي حصل في جزيرة انجوان.
ويرجع نجاح المجلس في هذه العملية، وفي وقت قصير نسبياً إلى تفوقه العسكري، وضعف قدرات الخصم، وصغر حجم جمهورية القمر[1].

كما يرجع نجاح العملية أيضاً إلى تأييد دول الإقليم لقرارات المجلس خشية نجاح أي محاولة انفصالية داخلها، وما قد يترتب عليه من انتقال عدوى الانفصال إلى باقي دول الإقليم.

أزمة دارفور

التي تعد الاختبار الحقيقي لقدرة المجلس على تحقيق أهدافه وتعزيز السلم والأمن والاستقرار في الإقليم، فيمكن القول هنا إن المجلس نجح ولو نسبياً في التعامل مع هذه الأزمة، إذ قامت قواته منذ أكتوبر 2004 م إلى مارس 2006 م، بدور تاريخي مشهود لها به وبجهد كبير في هذا الشأن، وقلة عدد بعثة المجلس إقليم تصل مساحته إلى نحو نصف مليون كيلو متر مربع، فضلاً عن نقص الخبرات الميدانية، والقدرات المالية التي راوحت بين25الى 40 مليون دولار شهرياً، والقدرات الفنية واللوجستية، وتأخر الدعم المقدم من الدول الأعضاء، والشركاء الدوليين، رغم طلب المجلس المتكرر منهم تزويده بالدعم اللازم، وتباطؤ أطراف الصراع في التعاون مع البعثة، والهجمات العنيفة التي تعرضت لها البعثة على أيدي الجماعات المتمردة لاعتقادها بانحيازها للحكومة السودانية، فهذه العوامل كلها أدت إلى إضعاف دور المجلس في إنهاء هذا الصراع.

أزمة الصومال :

يمكن الحكم على نتائج تدخل الاتحاد الافريقي في الصومال أنها كانت متواضعة، حيث لم تستطع إنهاء الأزمة و الوصول إلى حل نهائي في هذا البلد ، كذلك لم يكن للاتحاد جهود تذكر في مواجهة القرصنة و الإرهاب و كل منهما لا زال يشكل تهديدا للأمن ، كما أن البيئة الأمنية في الصومال مازالت في حالة تدهور حيث يبقى الاتحاد الافريقي عاجزا عن حل مشاكل القارة بصفة عامة .

يمكن أن نلخص المعوقات واجهت المجلس كما يلي :

- ضعف التمويل وقلة الخبرة لدى المجلس أدت إلى الحد من فاعلية دوره في حل وتسوية النزاعات في القارة.
- التمويل الذي يأتي إلى المجلس من طرف الدول الكبرى والمنظمات الدولية الأخرى أدى إلى فقدان المجلس لاستقلاله المالي في عمله.

[1]علي أحطيبة، مرجع سابق ، ص 647.

- إن الضغوط والتدخلات الخارجية أضعفت دور المجلس في حل النزاعات الأفريقية وتسويتها وأدت إلى توسيع هذه النزاعات وتدويلها واستغلالها لصالح أجندات خارجية
- إن صغر الرقعة الجغرافية التي يقع فيها النزاع، وعدم تعدد أطرافه أو تدويله تجعل من السهل على المجلس السيطرة على هذا النزاع من خلال ما هو متاح له من إمكانيات، وجزيرة انجوان في جزر القمر مثال على ذلك.

المطلب الثالث : دراسة تقييمية و استشرافية للاتحاد الافريقي

للخروج من النزاعات الدولية في القارة الافريقية يجب السعي لإيجاد اتحاد قوي , و كلما زادت قوة الدول المشكلة له تضعف العوامل المؤدية في امد النزاع ، فعلى الاتحاد الافريقي السعي جاهدا لتحقيق الاهداف المستقبلية التالية :

- الاستقلالية في التمويل للتخلص من التبعية الخارجية و ضغوط الدول الكبرى و المنظمات العالمية.
- التنسيق الجدي بين الدول الافريقية بكل الطرق الدبلوماسية و السياسية لإيجاد حلول تنهي الصراعات و تمنع حدوثها .
- إعادة الأمن و الاستقرار و حصر وسائل القهر و الاجبار في يد الدولة .
- تحقيق العدالة الاجتماعية و محاربة الفقر و التخلف لمواجهة العنف و آثاره.
- النظرة الاستراتيجية الشاملة للحفاظ على المصالح القومية للدول الاتحاد الافريقي .
- إيجاد رؤية شاملة لمجريات الأمور حاضرا و مستقبلا و عدم ربطها بالحلول العسكرية .
- تفعيل الآليات السيطرة الاخرى كتطوير اقتصادات الدول الافريقية و التعليم و الصحة .
- التنسيق مع هيئة الامم المتحدة بمنظماتها المختلفة سواء الجمعية العامة او مجلس الأمن حتى منظمات الاغاثة و اليونيسيف و اليونيسكو و اليونيفيل للتدخل السريع لحماية النازحين و اللاجئين في مناطق الحروب و النزاعات في القارة الافريقية .

خاتمة

خاتمة

إن دور المنظمات الاقليمية بات يشكل خطوة جدية في ظل التعاون الدولي وذلك في مواجهة الكثير من التحديات التي يصعب على الأمم المتحدة أن تعمل فيها بمفردها وضمن ميثاقها وفي ظل المتغيرات الدولية المختلفة، فقد وجد مجلس الأمن الدولي نفسه مخولا لأن يقوم طبقا للفصل السابع من الميثاق بأعمال حفظ السلم والأمن الدوليين وقد تبين من خلال عمل المجلس أنه لم يستطع احتكار الأعمال القانونية المبنية على التفويض الدولي بمفرده، بل عمد إلى القيام بتفويض المنظمات الإقليمية حق التدخل وتسوية المنازعات الدولية تحت إشرافه المباشر طبقا للمادة الثانية والخمسين من الميثاق، هذا الأمر يعني أنه في وسع المنظمات الإقليمية توفير الإمكانيات المطلوبة من اجل تسوية المنازعات الدولية ومنه فرض السلم والأمن الدوليين بسرعة وفاعلية، ولما يتوفر عليه أعضاء هذه التنظيمات من وحدة في المقومات التاريخية والسياسية والاقتصادية، ما يجعلها الأقرب للنزاع والأصلح لحله.

كرس ميثاق الأمم المتحدة الاطار الدستوري لمشاركة التنظيمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين كما التشجع على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية قبل إحالتها إلى مجلس الأمن ، كما تجيز المادة 53 من الميثاق لمجلس الامن أن يستعين بالتنظيمات الإقليمية في إجراءات الإنفاذ على أن يكون عملها تحت مراقبته وإشرافه بإذن صريح منه .

لقد قيد مجلس الامن من سلطات المنظمات الإقليمية في مجال اعمال القمع، فلم يقر لها الحق في استخدام القوة دون اذن من مجلس الامن و تحت رقابته و اشرافه ، فمجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل و هو الجهاز الرئيسي المسؤول عن حفظ السلم والامن الدوليين.

لعب الاتحاد الإفريقي كمنظمة إقليمية دورا حاسما من خلال آلياته و خاصة مجلس السلم و الامن الافريقي في فض النزاعات في القارة السمراء من خلال العمل الدبلوماسي و المساعي الحميدة و التدخل العسكري أحيانا أخرى , فالاتحاد الافريقي يمثل خطوة إيجابية و مهمة على طريق العمل الإفريقي الجماعي عن طريق التعاون مع مختلف المنظمات العالمية الأخرى تحت رعاية الأمم المتحدة و ضمن ميثاقها و احترام مبادئها .

أن مجلس السّلم والأمن الافريقي قد نجح في تعزيز السّلم والأمن بشكل نسبي إذ يرجع هذا النجاح إلى جهوده المبذولة والتي تظهر خاصة من خلال النص على استحداث هياكل جديدة والمتمثلة في القوة الإفريقية وهيئة الحكماء والنظام القاري للإنذار المبكر، ولقد لعب مجلس السّلم والأمن دورا كبيرا في معالجة النزاعات التي تعاني منها القارة الإفريقية، عند تدخله لإيجاد حلول وتسوية هذه الصراعات التي تعاني منها إفريقيا.

في المقابل واجه الاتحاد الافريقي صعوبات كبيرة خلال نشاطه بسبب عدم استقلاليته المالية وطلب المساعدة من الدولية ، و بسبب تدخل الدول الكبرى والمنظمات الدولية بما فيها توسع هذه النزاعات في القارة وتدويلها واستغلالها لصالح أجندات خارجية لضعف التمويل وقلة الخبرة و لم يكن حاسما وفعالا في بعض القضايا إذ واجهته تحديات وعقبات هائلة حالت دون بلوغ المستوى المنتظر وتحقيق الطموح والأهداف التي اقرها القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، مما يتحتم على قادة الحكومات العضوة في الاتحاد الافريقي التفكير بجدية في إيجاد الحلـــــول و البدائل من اجل نهضة القارة و خروجها من التبعية السياسية و الاقتصادية للدول العظمى، و البحث عن طرق بديلة و سريعة لنهضة القارة و الاستغلال الامثل للثروات الطبيعية و البشرية , و ذلك من خلال تكثيف التعاون مع هيئة الامم المتحدة و المنظمات الحكومية الدولية الاخرى و استخدام كل الطرق لتجنب الصراعات و خاصة التنمية و الحكم الراشد و تطوير التعليم و اقامة حكومات ديمقراطية تهتم بواقعها و تبحث عن الحلول لكل المشاكل الراهنة في القارة استحداث وتطوير آليات فاعلة تساعد على حفظ السّلام وتحسين القدرة على منع الصراع وضمان خلق استراتيجيات متكاملة لمنع انتشار الأسلحة الصغيرة، وتعبئة الموارد من أجل نهضة القارة .

الملاحق :

- ميثاق الاتحاد الافريقي.
- بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي.

المصادر :

- القـــــرآن الكريم.السنــة النبوية الشريفة.
- ميثــاق الأمم المتحدة .
- ميثاق الاتحاد الافريقي.
- بروتوكول مجلس السلم و الامن الافريقي.

إعلانات و مقررات دولية:

- الاتحاد الإفريقي، مقررات وإعلانات الدورة العادية السابعة للاتحاد في بابجول بزمبيا،2006.
- إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/37 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1982.
- مؤتمر الاتحاد الأفريقي ، تقرير مجلس السلم و الامن عن أنشطته و عن وضع السلم و الامن في افريقيا، الدورة العادية 17 غينيا الاستوائية بتاريخ 30 يونيو 2011.XVII) ASSEMBLY/AU/4 .
- ممارسات مجلس الأمن، البنود المتعلقة بالاتحاد الأفريقي، الجلسة5084 ، المعقودة في نوفمبر2004.

المراجع باللغة العربية

1 * الكتب

- إبن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن.
- أبو عطية السيد، الجزاءات الدولية (بين النظرية و التطبيق)، مؤسسة الثقافات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط 8، دار النهضة العربية، القاهرة،2011.
- احمد محمد ظاهر، دور المنظمات الاقليمية (دراسة نموذجية)، المكتبة الوطنية، سلسلة 37، الكويت، 2014 .
- بن حومة أمنة، العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية في المجال الأمني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، كلية الحقوق، جامعة البليدة2 ، 2006.
- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5, الجزائر، 2004.
- بن عامر تونسي و عميمير نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، كلية الحقوق بن عكنون، 2008.
- حسن نافعة و محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، كتاب2، القاهرة ،2004.
- خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات، دار الجمعة ج، الإسكندرية، 2013.

- عادل عبد الرزاق، إفريقيا في اطار منظمة الوحدة الافريقية و الاتحاد الافريقي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007.
- عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي (التطور و الاشخاص)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة ،2007.
- عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد (الثابت و المتغير)، ديوان م ج الجامعية، الجزائر، 2003.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن، 2006.
- عبد الحميد رجب, ،الدنظمات الدولية بين النظرية و التطبيق، مطابع الطونجي التجارية القاهرة ،2002 .
- عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عمر سعد الله و احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2003.
- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل المنازعات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الامن القومي والامن الجماعي الدولي، دار المنهضة العربية، القاهرة، 2005.
- محمد السعيد ادريس، تحليل النظم الإقليمية (دراسة في أصول العلاقات الدولية الإقليمية)، مركز الدراسات السياسية، مطابع الاهرام، 2001.
- نوري مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان م الجامعية، الجزائر، 1989.
- هادي نعيم المالكي ، المنظمات الدولية، منشورات الحقوقية، ط 1، بغداد، 2013.

2 * الرسائل الجامعية و البحوث :

- بسكال مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة نيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران، 2011-2012.
-بولحبال محمد، الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية، مذكرة ماجيستير، قانون دولي و علاقات دولية، جامعة بومرداس، 2013-2014.
- حنان بلوطار، دور الاتحاد الافريقي في تحقيق السلم و الامن الدوليين (الصومال أنموذج)، مذكرة مكملة لنيل الماستر، علاقات دولية و دراسات أمنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة،2011-2012.
- خلف رمضان محمد بلال الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية النزاعات، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الموصل العراق، 2002 .
- زرو نعيمة، دور مجلس السلم و الامن الافريقي في حل النزاعات الافريقية، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.
-**لخظر القيزي**، محاضرة كيفية اعداد ومناقشة مذكرة الماستر موجهة إلى طلبة الماستر تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة،2020-2021.

- كمال عبد حامد آل زيارة ، محاضرات مادة المنظمات الدولية،(المرحلة الرابعة)، كلية الحقوق جامعة أهل البيت، لبنان ،2019-2020 .

- أدابير احمد ، **التعددية الاثنية والأمن المجتمعي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية،(جامعة الجزائر) ، -كلية العلوم السياسية والاعلام،2011,

3 * الدوريات والمجلات القانونية

- بركة محمد، آليات الاتحاد الافريقي لحفظ السلام والامن بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، مجلة قراءات سياسية، عدد 40، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بلعباس، الجزائر، 2019.

-شوقي سغاويل، التكامل الوظيفي بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب ،عدد 48، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2017.

-التنظيمات الإقليمية ، النظر في أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في إطار البنود المواضيعية .

-محمود أبو العينين، الاتحاد الافريقي و مستقبل القارة، مركز البحوث الافريقية القاهرة، 2001.

- علي أحطيبة، دور مجلس السلم والأمن الأفريقي في حل النزاعات وتسويتها في أفريقية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد – 27 العدد الثالث، 2011.

-نادية عبد الفتاح، مجدي صالح،" مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي"، التقرير .الاستراتيجي الأفريقي 2004، : الإصدار 3 ، مركز البحوث الأفريقية ،القاهرة ، ،2005

4 * المواقع الالكترونية

- الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة , إدارة شؤون الإعلام . www.UN.ORG

- الموقع الرسمي للاتحاد الأفريقي ,WWW.AFRICA UNION.ORG

- أيمن عبد الوهاب، المنظمات الإقليمية ، موسوعة الشباب، متاح في الرابط

.2018http://acpss.ahram.org.egtahram./

- خالد حنفي علي، نهاية منظمة و مولد الاتحاد الإفريقي

ttp://www.islamonline.net/Arabic/politica/2001.

المراجع باللغة الأجنبية:

-Eric Canal Forgues –Patrick Rambaud, Droit Internationals Public, opcit،1999 .

-VELLAS Pierre: Le regionalisme international et l'Organisationdes Nations Unis, Pedone, Paris, 1948.

الفهرس

العناوين	الصفحة
شكر وعرفان	3
إهداء	4
مقدمة	5
الفصل الأول : المنظمات الدولية الإقليمية و دورها في حل النزاعات الدولية	10
المبحث الاول: ماهية المنظمات الاقليمية.	11
المطلب أول : المنظمات الإقليمية (مفهوم, النشأة و التطور).	11
المطلب ثاني : أهداف المنظمات الإقليمية (عناصرها و اقسامها).	17
المطلب ثالث : علاقة المنظمات الإقليمية بهيئة الأمم المتحدة.	20
المبحث الثاني : مفهوم المنازعات الدولية و دور المنظمات الإقليمية في حلها.	24
المطلب الأول : مفهوم النزاعات الدولية الاقليمية.	25
المطلب الثاني : وسائل حل النزاعات الدولية.	29
المطلب الثالث : دور المنظمات الإقليمية في حل المنازعات الدولية.	39
الفصل الثاني : الاتحاد الافريقي (أنموذج).	41
المبحث الاول: ماهية الاتحاد الافريقي.	42
المطلب الأول : من الوحدة الى الاتحاد الافريقي.	42
المطلب الثاني : أجهزة الاتحاد الافريقي.	46
المطلب الثالث : الاتحاد الافريقي والمنظمات الأخرى.	49
المبحث الثاني : آليات الاتحاد الافريقي.	51
المطلب الأول : مجلس السلم و الامن الأفريقي.	51
المطلب الثاني : فاعلية الاتحاد الأفريقي في حل النزاعات وتسويتها.	57
المطلب الثالث : دراسة تقييمية و استشرافية للاتحاد الافريقي.	65
خاتمة	67
الملاحق و المراجع	69